وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنوان

الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي
دراسة فقهية تحليلية
ـ فقه الأسرة النكاح نموذجا ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

– حميدة زكري

– سندس سديري

إشراف الأستاذ الدكتور:

– د/ نعيمي زيغمي

لجنة المناقشة :

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
قبلي بن هني	أستاذ دكتور	رئيسا
عبد الرحمان مايدي	أستاذ دكتور	مناقشا
نعيمي زيغمي	أستاذ دكتور	مشرفا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ / 2021–2022 م

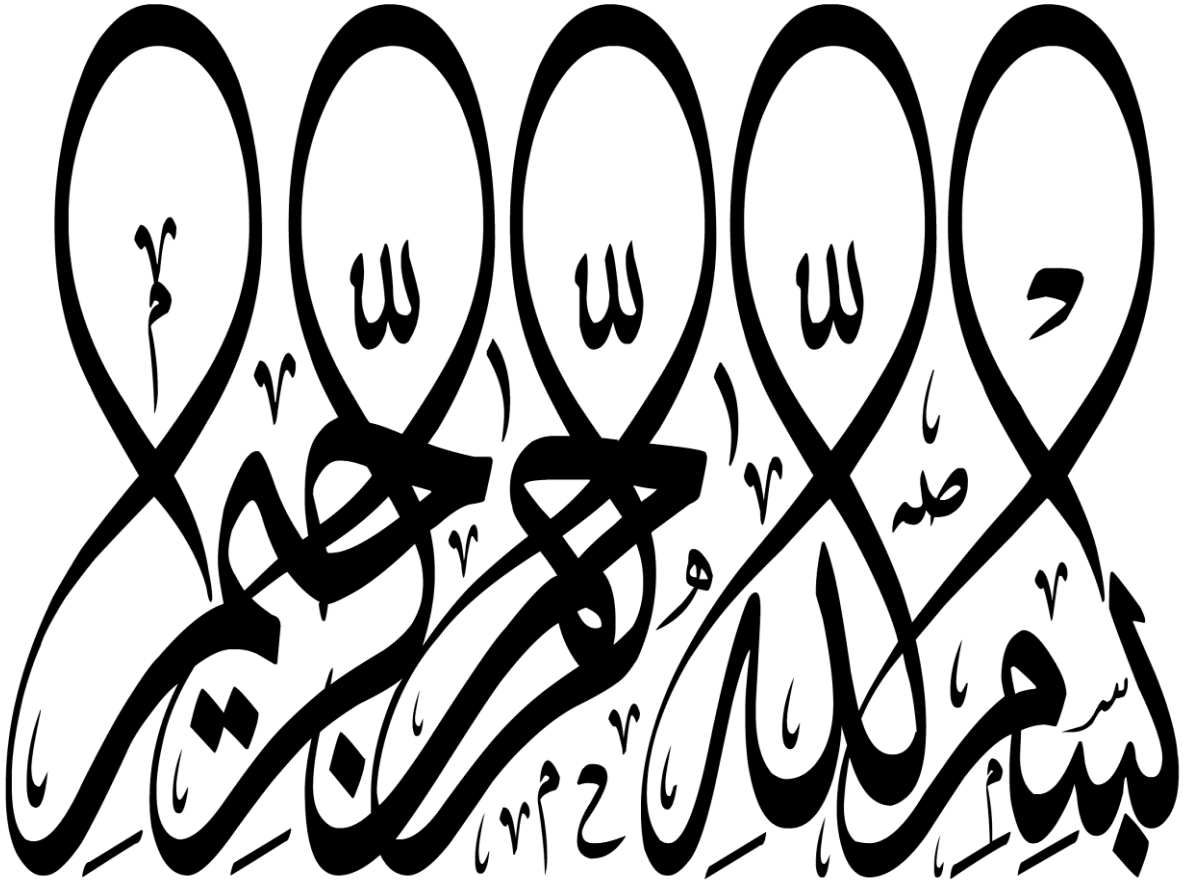
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و الامتنان

الحمد لله مستحق الحمد بلا انقطاع، ومستوجب الشكر بأقصى ما يستطاع لا خير إلا منه ولا فضل إلا من لدنه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيه، صلاة تشرق إشراق البدور، أما بعد :

وقد قال – عز من قائل– : ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ المائدة 54

فاعترافا بالفضل نقدم جزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "نعيمي زيغمي " على كل ما قدمه هنا من توجيهات وإرشادات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعله في ميزان حسناته ، وبارك له في عمره وعمله ومتعه بالصحة والعافية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان وفائق التقدير والاحترام لكل أساتذة قسم العلوم الاسلامية, ونخص بالذكر الدكتور عبد الكريم بوداوي ودكتور يوسف حميني ودكتور قبلي بن هني ، راجين لهم دوام الصحة والعافية.

كما نوجه الشكر والتقدير إلى كل طاقم العلوم الاسلامية كل باسمه، ونتقدم كذلك بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد

" فشكرا جزيلا للجميع "

إهداء

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، (لله جل و جلاله) .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة ، إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد ﷺ .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..أرجو من الله يرحمك وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... والدي العزيز رحمه الله .

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، و حنانها بلسم جراحي، و لعبت دور الأم و الأب في حياتي، أمي الحبيبة .

إلى منارة العلم والعلماء الصرح الشامخ " الجامعة الاسلامية " .

إلى كل عائلتي

إلى زميلاتي خاصة حميدة و فتيحة و أماني أدام الله محبتنا .

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة، أساتذتنا الأفاضل و خاصة الدكتور نعيمي زيغمي حفظه الله .

سديري سندس

إهداء

إلى من كان معي يدفعني قدما نحو المبتغى ، إلى الإنسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرسي الأول في الحياة " أبي الغالي."

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ، إلى التي صبرت على كل شيء ، إلى التي رعتني وكانت سندي في الشدائد ، إلى نبع الحنان " أمي "جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين . إلى سندي الذي شددت به عضدي ، إلى الذي تقاسم معي عبء الحياة ، إلى الذي انتظر هذا اليوم لأدخل شيئا من السعادة إلى قلبه، إلى أخي وصديقي " مختار " .

إلى من قيل فيهم إخوتي و أحبتي ، إلى من هم مكسب قوتي ، إلى كافة أعمامي و عماتي ، و إلى كل عائلة " زكري" .

إلى التي طالما تقاسمنا مر السنين وحلوها خاصة هذا العمل ، أختي في الله "سندس " إلي أخواتي اللواتي أنجبتهم المدرسة و عشت معهم أحلى أيام حياتي.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الدكتور " نعيمي زيغمي " الذي كلما غمر الظلام طريقي لجأت إليه فأنار لي ، و كما دبّ اليأس في نفسي زرع فيها الأمل.

إلى كل من قيل فيهم كاد المعلم أن يكون رسولا ، إلى جميع أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية.

زكري حميدة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ كان أفصح الناس لسانا و أوضحهم بيانا.

اما بعد:

فإن علم الفقه من أفضل علوم الدين وأعلى منزلة أهل المعرفة، واليقين، لما جاء فيه عن سيد المرسلين: « ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، ولذا من يسر الله له حيازة الفقه، أو جانبا منه كانت دلالة على رضا الله عنه، وهذا الفضل العميم، والخير الوفير، قد من الله به على بعض عباده من الأقدمين والمحدثين، فكانت دراستهم تتبع مناهجهم، خير معين للسالكين، المبتغين الفوز برضا رب العالمين.

وقد اتجه بعض العلماء الى تقعيد القواعد والضوابط والكليات الجامع، لفروع الفقه وجزئياته، فصنفوا في ذلك المصنفات، وقد كان للمالكية في فن الكليات الفقهية مكانة خاصة منفردة، وعلى الرغم من ذلك فإن مصنفاتهم لم تشمل الكليات الفقهية المتناثرة في كتب أئمتهم.

ومن الكتب التي تعد من مضامين تلك الكليات عندهم، كتاب " القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي" وهذا ما اعتمدنا عليه في دراسة علم الكليات الفقهية التي تعتبر نوع من أنواع القواعد الفقهية، والتي تسهل للعالم والمفتي والقاضي الوصول للحكم، وتحفظه من الوقوع في الزلل والظلم، ولقد وفقنا الله عز وجل أن نسلك باب المشاركة في دراسة هذا العلم من خلال بحثنا الا وهو " الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي– فقه الأسرة– باب النكاح نموذجا.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوعنا في ما يلي:

1– هذا النوع يسهل على الباحث إدراك علل المسائل وضبط أحكامها، وتقييد شواردها، من خلال جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب القوانين الفقهية.

2– يكتسي اهمية من حيث مكانة المؤلف وموقع مصنفاته في المذهب المالكي.

3– شمول القواعد والضوابط الفقهية لكثير من أبواب الفقه ومسائله، مما تمكن الباحث في دراسة كل قاعدة و ضابط كما يكسيه اهمية بالغة نوها بها العلماء حديثا وقديما.

4- القيمة العلمية لكتاب القوانين الفقهية وهو كتاب فقهي بامتياز كونه مرتبط بعلم عظيم النفع غزير الفائدة، هو علم القواعد الفقهية.

5- أن مثل هذا البحث المختار يكسب الباحث ملكة استنباط القواعد والكليات الفقهية من بطون أمهات الكتب. فالكليات والقواعد الفقهية موضوع مهم جدا في ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب ، وجمع شتاتها وجعلها في نسق واحد، فهي تعين الفقيه والمتعلم على استحضار الأحكام ، وتضبط إستنباطاتها .

6- وكذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا عظيما يحظى بمكانة مرموقة الذي يمكن لطلاب العلم الاستفادة منه على اختلاف تخصصاتهم .

أهداف الموضوع: من الأهداف التي يمكن تحقيقها من هذه الرسالة ما يلي:

1 – تقديم موضوع كليات النكاح بحلة جديدة على شكل قواعد وضوابط فقهية في معظم عناصر الموضوع، بمادة علمية ميسرة للدارسين والباحثين والقراء، بواسطة شرح هذه الكليات.

2- تجميع القواعد والضوابط الخاصة بباب النكاح في كثير من كتب الفقه والقواعد وترتيبها وتنظيمها.

3- توضيح وبيان شرح هذه القواعد والكليات، مع عرض أدلتها.

5- التعريف بالإمام ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية عند المالكية.

6- محاولة جعل هذا البحث مرجعا مهما في مجال الدراسات العلمية في فقه الاسرة.

أسباب اختيار الموضوع: ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من بينها:

1- كون علم القوانين الفقهية – إلى جانب ما بذل فيه من جهود- لا يزال بحاجة ماسة إلى العناية به وتأصيله وتطبيقه خصوصا في عرضه للكليات الفقهية .

2- أهمية الموضوع في حد ذاته

3- أن الكليات الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي من حيث استنباط الأحكام الفرعية وتجميع الفروع والجزئيات المتناثرة.

4- الحرص على تنمية الملكة الشخصية من خلال هذه الدراسة.

إشكالية الموضوع:

كما هو معلوم فإن كتاب "القوانين الفقهية" للإمام ابن جزي يعد من أهم الكتب في علوم الفقه، لما له من سلاسة في طرح مواضيعه وكذا عناية العلماء به وتقريره منهجا نظاميا وشرحه وتدريسه، و كان لصاحبه اجتهادات هامة ومواقف مميزة، كما نظن ان الكثير يجهل علم القوانين الفقهية لابن جزي خصوصا غير المتخصصين مما حدا بنا إلى طرح بعض الأسئلة لتكون إشكالية بحثنا متمثلة في ما يلي:

ما هي الكليات الفقهية التي ذكرها ابن جزي في باب النكاح؟ وما تشتمل عليه من احكام فقهية؟

و للإجابة عن هذا الاشكال وضعنا عدة تساؤلات فرعية، من شأنها الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع وهي كالأتي :

من الإمام ابن جزي؟ وماذا تناول كتابه " القوانين الفقهية" ؟ وما علاقة القواعد الفقهية بضوابط الفقهية؟ وما معنى الكليات الفقهية؟

الدراسات السابقة:

لا شك أن دراسة هذا الموضوع تدفعنا للاطلاع على بعض الدراسات السابقة فاستعننا بكتب الفقه وأبرزها كتاب الكليات الفقهية على مذهب الامام مالك من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي لرشيد مدور حيث قام بنخل كتاب "القوانين الفقهية" لابن جزي واستخراج ما نثره فيه من كليات فقهية نافعة على مذهب الامام مالك بن أنس ورتب الكلام فيه على مقدمة وخاتمة وبينهما ثلاثة فصول تتضمن كليات متعلقة بالطلاق والبيوع والنكاح والمعاملات والفرائض وغير ذلك، الا انه اقتصر على اخراج هذه الكليات وذكرها مجردة من غير دراسة وبحث. كما اتضح لنا انه لم يقم احد بدراسة ما جمعه ابن جزي –رحمه الله– من كليات فقهية –حسب علمنا– فقمنا بشرح الكليات التي ضمن حدود بحثنا الا وهو الكليات الفقهية المتعلقة بالنكاح اثنا عشر كلية، وهي مبينة على النحو التالي:

اسم الباب	عدد الكليات
الصداق	كلية واحدة
الأنكحة المحرمة(التحريم المؤبد)	ثماني كليات
الأنكحة المحرمة(التحريم غير المؤبد)	ثلاث كليات

المنهج المتبع:

من أجل الوصول للأهداف المسطرة في بداية الموضوع اقتدى الطبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها ما يلي:

1- **المنهج الوصفي** : وذلك في وصف شخصية ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية .

2- **المنهج الاستدلالي**: اعتمدنا عليه وذلك من خلال الاستدلال بالآيات والأحاديث و الاستدلال على الاحكام الفقهية الداخلة تحت الكليات المعنية بالبحث .

المنهجية المتبعة:

-حرصنا على العمل وفق ما أقرته اللجنة فإن منهجيتنا في البحث كانت كالتالي:

- في البداية وضعنا مقدمة ممهدة للموضوع وكانت شاملة لعناصرها.

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة تتبع اكبر قدر ممكن مما كتب في الموضوع.

- عزو الآيات الى مواضعها من المصحف الشريف مكتفين بالإشارة اليها في متن المذكرة لئلا تأخذ مزيد من الاسطر في الهوامش

- تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى مصادر السنة النبوية من صحيح البخاري و مسلم. و هناك أحاديث لم تذكر في الصحيحين. و قد اتبعنا البيانات التالية: [الراوي، اسم الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، الكتاب مع الرقم (إن وجد)، الباب مع الرقم (إن وجد)]. (الجزء ، الصفحة، رقم الحديث).

- أما في ما يخص عزو اقوال النصوص فقد همشناها على النحو التالي:

اسم المؤلف، اسم الكتاب، اسم المحقق إن وجد، دار النشر أو المؤسسة، بلد النشر، الطبعة، سنة النشر الهجري والميلادي ان وجدا معا وإلا اكتفينا بما وجدنا ، ثم الجزء والصفحة.

بيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة في أول مرة وعند تكرارنا لها اكتفينا اسم المؤلف والكتاب والجزء وبقول "مرجع سابق " والصفحة.

- تهميش الأعلام والكلمات المبهمة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبة، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي:

- عدم وجود مراجع نظرت للتقريب بالمفهوم المراد في المذكرة في المبحث الأخير.
- صعوبة ضبط المادة العلمية المتحصل عليها.
- عدم التمكن من الاطلاع على كل الدراسات التي لها علاقة بالموضوع رغم الجهود المبذولة للحصول عليها.

خطة البحث:

أولا المقدمة و التي ذكرنا فيها جميع عناصرها ، ثم قسمنا بحثنا الى فصلين ، الفصل الاول كان عبارة عن الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي وفيه ثلاث مباحث، حيث احتوى المبحث الأول على التعريف بإبن جزي و عصره وكتابه ، كما تضمن المبحث الثاني عن معنى القاعدة ومعنى الكلية و الضابط الفقهي و العلاقة بينهما ، أما المبحث الثالث ذكرنا فيه مصادر الكليات الفقهية و أنواعها وأهميتها و حجيتها .

أما بالنسبة للفصل الثاني تضمن مبحثين ، المبحث الأول ماهية الزواج أما المبحث الثاني تناول الكليات الفقهية المتعلقة بالنكاح .

خاتمة و قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول: الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي

المبحث الاول: ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية

المبحث الثاني: معنى القاعدة الكلية و الضوابط الفقهية و العلاقة بينهما

المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية و أنواعها وأهميتها و حجيتها

إن دراسة أي موروث فقهي لعلم من الأعلام تحتاج الى التعريف به وبسيرته الذاتية، وتأليفه، وابن جزي كان رحمه الله تعالى على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، كما ذكرنا في هذا الفصل علم الكليات الفقهية واهميتها والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية .

المبحث الأول: ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية.

المطلب الاول: ترجمة ابن جزي

اسمه وكنيته ونسبه :

هو مُحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جُزَيّ الكلبي[1]، بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة أبو القاسم ،ويعرف بابن جُزَيّ،[2] يُكنى أبا القاسم،[3] ويشاركه فيها جده ايضاً، وقد كني بأبي القاسم مع أنه ورد في الحديث الصحيح «لا تتكنوا بكنيتي»[4] إلا أنه ورد في سنن الترمذي ما يدل على أن المنع من ذلك خاص بزمن حياة النبيﷺ وهو[5] عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن ولد لي

1 لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة ،تحقيق محمد عبد الله عنان ،مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الاولى،1395هـ -1975م،(ج3-ص20).

2 احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الاسلامية ،طرابلس، الطبعة الاولى، 1398هـ 1989م،(ج1-2_ص398).

3 ابن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة ، مرجع سابق، (ج3_ص20).

4 رواه جابر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري [تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، دمشق، طبعة الخامسة ،1410هـ- 1993م،كتاب الادب، باب قول النبي ﷺ](رقم الحديث 5833).

5 ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تقريب الوصول الى علم الاصول، تحقيق محمد المختار بن الشيخ محمد الامين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ،1423هـ_ 2002م، ص23_24.

ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال:« نعم»[1]. ومع هذا اشتهر ب(ابن جزي) بالتصغير وهي تسمية معروفة عند العرب [2]

أما نسبه: فاتفق جميع المترجمين له أنه من أقحاح العرب حيث إنه كلبي نسبة إلى قبيلة بني كلب التي يرجع نسبها إلى حمير.

ويعود استقرار سلف ابن جزي بالأندلس إلى نهاية الثلث الأول من القرن الثاني للهجرة حيث نزل أحد أجداده بثغر (ولبه) جنوب غرب إشبيلية بين سنة 165و127هـ . ويظهر أن هذه الأسرة تنقلت بين عدة مدن أندلسية قبل استقرارها بغرناطة وأن مدينة (جيان) كانت إحدى محطاتها في منتصف القرن السادس للهجرة، وذلك كما يشير هو نفسه في هذا الكتاب هذا أن أحد أجداده أبا بكر يحيى بن عبد الرحمن كان قاضياً بتلك المدينة سنة540هـ[3].

مولده ونشأته:

وُلد تاسع عشر من ربيع الأول عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجري [4].

نشأ ابن جزي وتربى في حجر والده من معينه أول رضعات العلم و السماع، فقد كان بيته بيت حسب نبيل وفقه وعلم مشهود في الأندلس، الأمر الذي كان له أثره الواضح في تكوين شخصيته العلمية[5]، كما يبدو أنه بدأ قراءة القرآن قراءة أولية على بعض مشايخه كابن

---

[1] رواه علي بن ابي طالب ،أخرجه ابو داود في سننه [تحقيق شعيب الانوؤط، دار رسالة العلمية ،الطبعة الاولى ،1430-2009م،كتاب الادب ،باب في رخصة في الجمع بينهما](رقم الحديث 4967).

[2] طارق بن احمد بن علي الفارس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في التفسير علوم القرأن عند الامام ابن الجزي واثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، د.سليمان صادق سليمان البيرة، قسم الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ،1434هـ -2013 م،الص82.

[3] ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي ،ص18.

[4] أحمد بابا التنبكتي ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،مرجع سابق ،ص 399.

[5] علوم القران عند الامام ابن جزي الكلبي واثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل،مرجع سابق، ص83. ص83.

الزبير، أو ابن الكماد، أو ابن رشيد. وقد وصف ابن الزبير بالصبر على التسميع والملازمة للتدريس[1].

شيوخه: من أشهر شيوخه:

1_أبو جعفر بن الزبير(627_708ه):[2] أحمد بن ابراهيم بن الزُّبير بن محمد بن ابراهيم بن الحسن ابن الحسين بن الزبير بن عاصم بن مُسلم بن كَعْب الثَّقفي يكنى أبا جعفر كان خاتمة المحدِّثين ،وصدور العلماء والمقرئين، نسيج وحده ، في حُسن التعليم ، والصبر على التَّسميع و الملازمة للتدريس[3].

2_أبو عبد الله بن الكماد(641_712ه): [4]محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك اللَّخمي اليكِّى من أهل بَلِّش يكنى أبا عبد الله و يعرف بابن الكمّاد كان من جلَّة صدور الفقهاء الفضلاء زهدا وقناعة انقباضا، إلى دماثة الخلق ،ولين الجانب وحسن اللقاء[5].

3_ابن رشيد الفهري(657_721ه) :[6] محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس سعيد ابن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رُشَيْد الفهرى من أهل سبتة يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن رُشَيد الخطيب المحدث ،المتبحر في علوم الرواية والاسناد. كان رحمه الله فريد دهره عدالة وجلالةً، وحفظا وأدباً[7].

---

[1] علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير ،دار القلم ،دمشق، الطبعة الاولى، 1407ه 1987م،(ج1_ص185).

[2] الشنقيطي ،تقريب الوصول الى علم الاصول،مرجع سابق ،ص35.

[3] لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي ،القاهرة، الطبعة الثانية 1393ه_ 1973م ،(ج1_ص188-189).

[4] الشنقيطي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول،مرجع سابق ، ص36.

[5] بن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق(ج3_ص60).

[6] الشنقيطي ،تقريب الوصول الى علم الاصول ،مرجع سابق ،ص36 .

[7] بن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة ،(ج3_ص245-246).

4_ابن الشاط الأنصاري(643_723ه) :[1] قاسم بن عبد الله بن محمد الشَّاط الأنصاري نزيل سبتة، وأصله من بلنسية ، يكنى أبا القاسم . قال والشَّاط اسم لجدي أقرأ عمره بمدرسة سبتة، الأصول والفرائض، متقدما، موصوفا بالأمانة[2].

5_أبو عبد الله الهاشمي المالقي (640_724ه) :[3]محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر بن يوسف بن علي بن خالد ابن عبد الرحمن ابن حميد الهاشمي الطَّنجالي لوشى الأصل ، مالقي النشأة والاستيطان كان رفيقا بالخلق ، عطوفاً على الضعفاء، سالكا سنن الصَّالح من السلف[4].

تلاميذه: من أبرزهم :

1_ذو الوزارتين لسان الدين بن الخطيب(713_776ه) [5]:كان ابن الخطيب يمثل بعبقريته، وقوه نفسه ،وأصالة تفكيره وروعة بيانه ،وجزالة شعره ،أعظم ما تمخضت عنه الأندلس الكبرى[6].

2_ ابو الحسن النباهي(703_793ه) :[7]ابو الحسن الشهير بابن الحسن ،قاضي الجماعة بغرناطة، الإمام العالم العلامة .كان رحمه الله من أكابر المشهورين بها ،ممن له الفصاحة والبلاغة والجلالة، إلى الاتصاف بالعلم والمعرفة ،والتفنن في العلوم معقولها ومنقولها[8].

---

[1] الشنقيطي _تقريب الوصول الى علم الاصول ،مرجع سابق ،ص 37.

[2] لسان الدين بن الخطيب، الاحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1397ه _1977م،(ج3–ص245–246).

[3] الشنقيطي ،تقريب الوصول الى علم الاصول ،مرجع سابق، ص38.

[4] بن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة،مرجع سابق (ج3_ص 245– 246).

[5] الشنقيطي ،تقريب علم الاصول ،مرجع سابق،ص 39.

[6] بن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق (ج1_ص18).

[7] الشنقيطي ،تقريب الوصول الى علم الاصول،مرجع سابق ، الص40.

[8] شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، ازهار الرياض في اخبار عياض، تحقيق مصطفى السيقا وابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة،(ج2_ص5)..

3_ ابن عطية المحاربي(709_770ه): [1] عبد الحق بن محمد بن عطية بن يحيى بن عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي ووُلِّي ببلده الخطابة والقضاء في الحداثة[2].

4_ أبو القاسم بن الخشاب(721_774ه) :[3]محمد بن محمد بن يوسف بن محمد الأنصاري الغرناطي، أبو القاسم، ابن الخشاب : من شيوخ العلم في غرناطة أجازه بالكتابة أعلام من المشارقة[4].

5_ أبو عبد الله الشديد(710_776ه) :[5] يكنى أبا عبد الله ويعرف بالشُّدَيِّد على بنية التصغير وهو كثير التردد والمقام غرناطة ، أمير المسلمين بالعدوة لوحا للألقاب محرزا للعمل[6].

مصنفاته : نبغ ابن جزي في عدد من العلوم من بينها:

1_ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير[7].

2_ الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار[8].

3 _ كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية و الحنبلية[9].

---

[1] الشنقيطي ، تقريب الوصول الى علم الاصول، مرجع سابق ص 40

[2] بن خطيب ، الاحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق (ج3_ص555)

[3] الشنقيطي ، تقريب الوصول الى علم الاصول ، مرجع سابق، ص 41

[4] خير الدين الزركلي ،قاموس الاعلام ،المطبعة العربية ،مصر ،1345هـ_ 1927م،(ج1_ص40)

[5] خير الدين الزركلي ، قاموس الاعلام ،مرجع سابق، ص 41

[6] بن خطيب ، الاحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق (ج3_196-197)

[7] علي محمد الزبيري ، ابن جزي ومنهجه في التفسير، مرجع سابق ،ص218

[8] ابن فرحون المالكي ،الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ،دار التراث ،القاهرة،(ج2_ص275)

[9] بن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق ،(ج3_ص21)

4_ تقريب الوصول إلى علم الأصول[1] يتميز بحسن تقسيمه وتبويبه و ترتيبه وتهذيبه ،واشتماله على فن المعارف العقلية[2].

5_ المختصر البارع في قراءة نافع[3].

6_ النور المبين في قواعد عقائد الدين[4] إلا أن هذا الكتاب يكاد يكون منقطع النظير من حيث حسن الترتيب ووضوح العبارة وظهور الادلة[5].

7_الأنوارُ السَّنيَّة في الألفاظِ السُّنِّية [6] كتاب في الحديث يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في العقائد والعبادات والمعاملات والرقائق والأذكار انتقاها المؤلف من صحاح السنة النبوية ورتبها على الأبواب[7].

8_ أصول القُرَّاء الستة غير نافع[8].

---

[1] طارق بن احمد بن علي فارس ، منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه تسهيل لعلوم التنزيل ،مرجع سابق ،ص9

[2] الشنقيطي ،قريب الوصول الى علم الاصول ،ص 6

[3] طارق بن احمد بن علي فارس ، منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه تسهيل لعلوم التنزيل ،مرجع سابق، ص 9

[4] بن خطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق (ج3_ص22)

[5] محمدابن أحمد ابن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، النور المبين في قواعد عقائد الدين ،دار الضياء ،الكويت، الطبعة الاولى ،1436ه 2015 م ص6_7

[6] بن خطيب ، الاحاطة في اخبار غرناطة ، مرجع سابق ،(ج3_ص21)

[7] اسم صاحب المنشور غير معروف ، الأنوار السنية في الألفاظ السنية أكثر من 800 حديث نبوي شريف،www.neelwafurat.com،13_02_2019

الاطلاع05_05_2022، الخميس،16:15 ،نيل وفرات. كوم،

،www.neelwafurat.com،،https:

itempage.asp×?id=lbb321315_311977&search=books

[8] بن خطيب ، الإحاطة في اخبار غرناطة ، مرجع سابق (ج3_ص22)

9_الفوائد العامة في لحن العامة [1].

شعره:

ومن شعره

لِكُـــــلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصِـدٌ *** وَإِنَّ مـــــرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغُ

لِأَبْلُغَ فِي عِـــــلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغًا *** يَكُونُ بِهِ لِي لِلْجِنَانِ بَـــــلَاغُ

وَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيُنَافِسْ أُولُو النُّهَى *** وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الغَرُورِ بَلَاغُ

فَمَا الفَوْزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّـــدٍ *** بِـــهِ العَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ

وله في الجانب النبوي:

أرومُ امتداحَ المصطفى فـــــيرُدُّني *** قُصـــــوري عن إدراكِ تلك المَناقِبِ

ومَن لي بحَصْرِ البحر والبحرُ زاخرٌ *** ومَن لي بإحصاء الحَصى والكواكبِ

ولو أن كل العالميـــــــن تألقوا ***عـــلى مدحـــــه لم يبلغوا بعض واجبِ[2]

أقوال العلماء فيه :

لقد اثنى كثير من العلماء والمؤرخين على ابن جزي وتعددت أقوالهم قيل :

أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي[3]من بيت علم وعدالة وفضل وجلالة، أحد الجهابذة وأستاذ الأساتذة الفقيه الفاضل العالم المتفنن الكامل. من أهل غرناطة وذوي

[1] ابن جزي منهجه في التفسير ،ص 219

[2] محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي ،دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة الاولى 1434 ه _2013 م ،ص 10

[3] الديباج المذهب في معرفة علماء اعيان المذهب ،ص274

الأصالة والنباهة فيها فقيها حافظا قائما على التدريس، مشاركا في فنون من عربية، وأصول، وقراءات، وحديث، وأدب، حافظا للتفسير، حسن المجلس، ممتع للمحاضرة[1].

وفاته:

توفي وهو يُشحذ الناس ويُحرِّضهم ويثبت بصائرهم، يوم الكائنة بطريف، ضحوة يوم الإثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة ، تقبل الله شهاداته[2].

المطلب الثاني: عصر ابن جزي

الحالة السياسية:

لقد عاش الإمام الشهيد ابن جزي من سنة 693هـ إلى سنة741هـ حيث عاصر ستة من ملوك بني الأحمر في غرناطة.

ولد في عهد الملك الثاني من ملوكهم وهو محمد بن محمد بن يوسف بن الأحمر المعروف ب "الفقيه". وتوفي في عهد أبي الحجاج يوسف ابن اسماعيل، سابع ملوك بني الأحمر [3].

وهنا نتطرق إلى الملوك الذين عاش ابن جزي في فتره حكمهم.

الملك الأول: محمد الثاني بن محمد بن يوسف بن الأحمر: [4]محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن ناصر الأنصاري الخزرجي ثاني الملوك الغالبين من بني نصر وأساس أمرهم وفحل جماعتهم . ولد بغرناطة عام ثلاثة وثلاثين و ستمائة توفي في ليله الأحد الثامن من شهر شعبان في صلاة العصر وكان السلطان رحمه الله في مصلاه[5].

[1] محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ص 231

[2] الاحاطة في اخبار غرناطة ،ج3ص23

[3] تقريب الوصول الى علم الأصول ص 11

[4] ابن جزي ومنهجه في التفسير ص 54

[5] الاحاطة في اخبار غرناطة (ج1_ص556-566)

الملك الثاني : محمد الثالث بن محمد بن محمد بن يوسف: [1]بن محمد بن أحمد بن محمد بن نصر بن قيس الخزرجي ثالث الملوك من بني نصر. يكنى أبا عبد الله

أصيل المجد عظيم الإدراك وفي أخريات شهر جمادى الآخرة عام عشرة وسبعمائة، أصابت السلطان نصر سكتةٌ ودفن بمقبرة السَّبيكة[2].

الملك الثالث: نصر محمد بن محمد بن يوسف أخو سابقه : [3]أمير المسلمين بالأندلس، بعد أبيه وجده واخيه ، يكنى أبا الجيوش محبا في العلم وأهله.

ولد في رمضان عام ستة وثمانين وستمائة وتوفي ليلة الأربعاء سادس ذي القعدة من عام اثنين وعشرين. وسبعمائة ودفن بجامع القصبة[4].

الملك الرابع: بن إسماعيل بن الفرج بن يوسف بن الأحمر: امتاز عصره بتوطيد الملك واستقرار الأمور وإحياء عهد الجهاد ولد سنه 677هـ ،وبويع سنة 713[5].

الملك الخامس: محمد الرابع بن إسماعيل بن فرج[6] ابن خميس بن نصر الخزرجي أمير المسلمين بالاندلس بعد أبيه رحمه الله ولد في الثامن من شهر المحرم من عام خمسة عشر وسبعمائة وتوفي يوم الاربعاء الثالث عشر لذي حجة من عام ثلاث وثلاثين وسبعمائة[7].

---

[1] مرجع سابق ، ص55.

[2] الاحاطة في اخبار غرناطة(ج1_ص544-556).

[3] ابن جزي ومنهجه في التفسير ص55.

[4] علوم القران عند الامام ابن جزي واثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل ص 79.

[5] مرجع سابق ص 56.

[6] ابن جزي ومنهجه في التفسير ص 58.

[7] الاحاطة في اخبار غرناطة(ج1_ص532-544).

الملك السادس: أبو الحجاج يوسف الأول بن إسماعيل بن فرج أخو سابقه : [1]تولى أبي الحجاج عصرا ذهبيا في مملكة غرناطة فعلى عهده أسست المدرسة اليوسفية أو النظرية واهتم بإنشاء المصانع وتحصين البلاد وأحوال شعبه توفي قتيلا في أول شوال755[2].

الحالة الاجتماعية : يتكون المجتمع الغرناطي من عدة طبقات مختلفة وهي:

الطبقة الأولى: طبقه الملوك، والأمراء، وأصهارهم، واقربائهم، وكان أمير المدينة أو المنطقة غالبا من الاسرة النصرية أو من أصهارهم.

الطبقة الثانية: الوزارة، وقيادة الجيش، والقضاء وجد في حالة خاصة منصب الحاجب[3].

الطبقة الثالثة: المحدثون والفقهاء والطلبة النجباء.

الطبقة الرابعة: الزُّهاد والصُّلحاء والصُّوفية والفقراء [4].

الطبقة الخامسة: العمال من مزارعين، وصناع، واصحاب حرف، أو تجار وربما كانت هذه الطبقة اوسع الطبقات لكنها خامله الذكر الى حدٍّ ما[5].

كما كان المجتمع الغرناطي يتكون من عدة أجناس تكوّن في ما بينها مزيجا بشريا متآلفا يكمل بعضه بعضا ، مثلا كان هناك العرب بأصليهم الكبيرين القحطانية[6] والعدنانية كذلك البربر ،المولدون الذميون المعاهدون، الرقيق وكإنو غالبا من النصارى[7].

---

[1] مرجع سابق ص59.

[2] احمد محمد الطوخي، مظاهر الحضارة في الاندلس في عصر بني الاحمر، تحقيق أحمد مختار العبادي، كلية الآداب، الاسكندرية، 1997 ،ص 38.

[3] ابن جزيء ومنهجه في التفسير (ص92-62)

[4] الاحاطة في اخبار غرناطة (ج3_ص156-229)

[5] ابن جزي ومنهجه في التفسير ص93

[6] بلده سورية تقع في شمال شرقي محافظة الحسكة

[7] مرجع سابق صفحه 97_ 98

الحالة العلمية:

يعتبر العصر الذي عاش فيه ابن جزي(النصف الأول من القرن الثامن الهجري) من الناحية السياسية ذا هدوء نسبي بالرغم مما تتخلله من أحداث داخلية ومواجهات خارجية ساخنة لأنه إذا عدنا الى القرن السابع نجد أن نصفه الاول شهد سقوط معظم عواصم (الأندلس الكبرى)التليدة كما نجد أن نصفه الثاني تقريبا ،كان عصر تأسيس وتوطيد لمملكة غرناطة (الأندلس الصغرى)لكن مع ذلك اذا قارن بين القرنين السابع والثامن من الناحية العلمية والأدبية، سنجد أنه وجد في القرن السابع من فطاحل [1] الكثير منهم من استشهد في المعارك مع النصارى ومنهم من هاجر إلى المشرق [2] وإلى جانب الرحلة في طلب العلم ازدهرت مسألة تبادل الكتب والمؤلفات بين المشارقة والمغاربة وعلماء غرناطة بل وحتى تبادل الاسئلة الشرعية و أجوبتها [3].

المطلب الثالث: التعريف بكتاب القوانين الفقهية

وضع المصنف ابن جزي كلبي –رحمه الله–هذا الكتاب في قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن انس –رحمه الله –وقد زاد الى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام و بقية المذاهب الحنفي والشافعي والحنبلي لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع [4]،وبعض العلماء يصنف في عنوانه والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية فهو تتمت العنوان ،المترجمين جعله كتابا اخر اي قوله التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية والصحيح هو كتاب واحد والجزء انما تتمه العنوان القوانين الفقهية فهذا الكتاب ألفه ابن جزي –رحمه الله تعالى– لتقريب مسائل الفقه خصوصا وان كان لم يكن لم يختصر فقط على الفقه بل تكلم في أول

[1] اخذه الفطحل السيل العظيم من فطاحل العلماء من عظمائهم من كان نارا على علم اي مشهورا ،انظر معجم المغني.

[2] ابن جزي ومنهجه في التفسير ص106

[3] علوم القران عند الامام ابن جزي واثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل ص 79

[4] المحاضر سعد بن ناصر الشتري شرح كتاب القوانين الفقهية لابن جزي ، islamhous.com islamhouse.com،،https:، 15:28 الأحد 17_04_2022

كتابه على العقيدة وفي أخر كتابه عقد كتابا جامعا استنادا واقتداء عن الامام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ حيث جعل الجامع في اخره[1] كما يعتبر كتاب القوانين من الكتب الفقهية التي تحظى بمكانة كبيرة عند علماء المذهب بعد أن أصبح كتاب القوانين من أكثر الكتب المالكية انتشارا وتداولا فإن أهل المذهب عليهم أن يأخذوا من أقواله ما هو معتمد في المذهب ويتركوا ما لم يعتمد، وذلك معروف عند فقهائهم ومستقر في مدارسهم ،كذلك لم يتعرض المؤلف لذكر المراجع التي اعتمد عليها في كتابه القوانين ويظهر للمتبع أنه أخذ من مؤلفات علماء المالكية في أطوارها المختلفة كما أخذ من كتب غيرهم مثل الموطأ ،والمدونة، والواضحة، والمستخرجة والموازية، وغيرها من كتب الدواوين.

يرجع تاريخ تأليف القوانين الفقهية الى ما ذكره ابن جزي في نهاية الكتاب ما يلي:

وكان الفراغ من تقييده يوم عاشوراء من عام خمسة وثلاثين و سبعمائة ، معنى هذا أنه انتهى من تأليفه قبل وفاته بستة سنوات وهي فترة كافية لتصحيح الكتاب وتنقيحه[2].

صدر كتاب القوانين الفقهية في عدة طبعات من أولها طبعة تونس عام1925م، وطبعة النهضة بفاس عام1936م، ثم حُقق بعد ذلك عدة تحقيقات واعتنى به أكثر من واحد من حيث ضبطه وتصحيحه وتخريج أحاديثه [3].

[1] سلسلة شرح كتاب القوانين الفقهية، الدرس الاول القناة الرسمية للشيخ الدكتور عبد الصادق ذلكان،16:54 2022_04_17

[2] محمد مولاي- قوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- ،ص33-36

[3] رشيد المدور تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، الغنية، المغرب فاس، 1434هـ 2013 م ،(ج 1-2_صفحه 328)

المبحث الثاني: معنى القاعدة الفقهية و الضوابط الفقهية والعلاقة بينهما

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية

دأب المؤلفون في العلم ان يعرفوا القاعدة لغة واصطلاحا لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر ويتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهي و في ضوء ذلك التعريف كما هو الشأن في سائر الموضوعات .[1]

أولا : تعريف القاعدة

1_ **القاعدة لغة :** الأس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه[2].

كما في قوله تعالى ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ (البقرة–127)

وكما في قوله تعالى ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ (النحل –26)

فالقاعدة في هاتين الايتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان[3].

2_تعريف القاعدة الفقهية:

ب– تعريفها باعتبارها مركبا اضافيا:

يظهر من خلال هذه التعريفات ان القاعدة تختص بعدة خصائص:

أ–**أنها قضية تركيبية:** فالقضية قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، حيث قال الجرجاني [4] في تعريفها: «يصح ان يقال لقائله :إنه صادق فيه أو كاذب فيه» والتركيب هو جعل الأشياء الكثيرة في نظم واحد. بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض . وأما القضية التركيبية فهي قضية إخبارية تضيف إلى معلوماتنا

[1] علي احمد الندوي ،القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ،1414 – 1994م ،ص 3

[2] ابن منظور لسان العرب ،دار صادر ، بيروت ، صفحه 361

[3] مرجع سابق ص 39

[4] أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، ولد في جرجان إيران 1078–1009هـ

شيئا جديدا عن الموضوع الذي لم يكن لنا علم به من قبل. فهي بهذا المعنى تختلف عن القضية التحليلية التي لا تنبئ عن شيء جديد وتتكون القضية التركيبية من ثلاث عناصر وهي:

الأول : المحكوم عليه، وهو الموضوع.

الثاني: المحكوم به وهو المحمول، أو الحكم.

الثالث : إدراك وقوع النسبة الحكمية بين الموضوع والمحمول أو عدم وقوعها، ويسمى الحكم. والقضية قسمها المناطقة إلى قسمين: الحملية، وشرطية :

القضية الحملية: هي ما كانت النسبة الخبرية ثابتة لجزئيها معا وهي غير ثابتة لواحد منهما. مثل؛ الانسان حيوان ،والانسان ليس بفرس والصدق ممدوح ،والمؤمن ليس بكاذب والقضية الحملية اذا جزئت تتجزء إلى مفردين .ويسمى المحكوم عليه فيها موضوعا ،والمحكوم به محمولا

وأما القسم الثاني للقضية فهي:

القضية الشرطية :وهي ما يتعلق وجود احدى قضيتيها على وجود الأخرى او نفيها وعرفها الآمدي [1]:« بأنها ما كانت النسبة الخبرية ثابتة لأحد جزئيها» ومثلوا لذلك بما اذا اشرقت الشمس فالنهار موجود .والقضية الشرطية اذا جزئت تتجزأ الى قضيتين. وكل من القسمين الحملية والشرطية ينقسم الى اقسام: كالموجبة والسالبة، وغير ذلك مما يوجد تفصيله في كتب المنطق.

ب- انها قضية كلية: فالقاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات .والأصل في القاعدة الاطراد والكلية: أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها. لكن يلاحظ على كثير من القواعد تخلف بعض الجزئيات

[1] هو سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد بن سالم ابن محمد العلامة الآمدي 1156_ 1233ه

وشدودها عن القاعدة. لذلك حاول بعض العلماء التخلص من لفظة :«جميع الواردة »في التعاريف السابقة للقاعدة وضع بدلا منها «جزئيات كثيرة» او «اغلب الجزئيات» [1]

حيث عرفها تاج الدين عبد الوهاب السبكي[2]:« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها».[3]

وعرفها الحموي[4] :«حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه»[5]، ولا حرج من لفظة «الكلي» أو لفظة «الجميع» لأن الامر الكلي اذا ثبت، فتخلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا ،لأن هذه المتخلفات او الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كل يعارض الكل الثابت في القاعدة. وهذا شأن الكليات الاستقرائية

ج- انها تختص بالعمومية والتجريد: تتميز القاعدة عن الجزئية بأنها غير موجهة الى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع، معينة فالعبرة بعموم اللفظ. فهي ذات موضوع أو مضمون تتناوله وهو ما يعبر عنه بمناطق القاعدة. وهو الذي ينبغي على الفقيه مراعاته عند إلحاق الجزئيات بالقاعدة،فلا بد من التحقق من وجوده لإنزال حكم القاعدة على جزئياتها .ولهذا يراد بالجزئيات في التعاريف السابقة للقاعدة جزئيات موضوع القضية وليس جزئيات

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،دار نفائس، الاردن ،الطبعة الثانية ،1428-2007 ص 13- 14

[2] ابو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي فقيه شافعي ولد في القاهرة مصر 1327 وتوفي في دمشق سوريا.

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ،الاشباه والنظائر ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1411هـ-1991م.(ج1/ص11)

[4] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموي، أديب ومؤلف ولد في قسنطينة 1179 توفي عام 20 اغسطس 1229 في سوريا

[5] محمد الحنفي الحموي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،الطبعة الاولى، 1405هـ -1985م(ج1/ص51)

القضية[1]،كما ذكر التهانوي[2]:« القضية التي يكون الحكم فيها على بعض افراد بعض الموضوع».

د-إنها قضية تشتمل على الحكم الكلي بالقوة: تختص القاعدة بأنها تشتمل على حكم كلي بالقوة، ويستخرج منها بالفعل عند ورود الوقائع والجزئيات .من الأمثلة على ذلك القاعدة الكلية :«كل عبادة تحتاج إلى نية» والصلاة عبادة فالنتيجة الصلاة تحتاج الى نية، ومن الأمثلة أيضا: «قاعدة الأمور بمقاصدها كلية».

هـ- القاعدة تساغ صياغة موجزة: محكمة دقيقة تدل على الشمول والاستغراق حتى لا تنزل القاعدة إلى منزلة الضوابط .[3]

- **باعتبارها علما ولقبا :**

ب- تعريف القاعدة باعتبارها علما ولقبا :

عرفها أبو عبد الله المقري[4] :«كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الروابط الفقهية الخاصة».[5]

وعرفها مصطفى الزرقا [6]: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».[7]

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،مرجع سابق ، ص 14

[2] محمد علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، توفي سنة 1745م صاحب موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون .

[3] مرجع سابق ،ص 14 -15.

[4] شهاب الدين ابو العباس المقري تلمساني المالكي من أعلام الفكر العربي الجزائري 1578 163.

[5] ابي عبد الله محمد بن احمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، دار الامان، الرباط 2012 ص212.

[6] مصطفى احمد الزرقا 1904 م -1999م عالم سوري ابرز علماء الفقه في العصر الحديث.

[7] مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1425هـ- 2004م ،ص 965.

وعرفها علي الندوي[1]: «حكم شرعي في قضية اغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها» .ذلك أن القواعد الفقهية قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ومن هنا فإن القيد المذكور في تعريف وهو «شرعي» يخرج القواعد غير الشرعية والقيد الثاني «أغلبية» يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الاغلبية، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ،وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها.[2]

وعرفها الدكتور محمد الروكي[3]:«حكم كلي مستند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئيته على سبيل الاطراد أو الاغلبية».[4]

وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين [5]: «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أو قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية».[6]

القاعدة أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. والله أعلم[7]

---

[1] احمد الندوي عالم من ابرز علماء الفقه في العصر الحديث.

[2] علي احمد الندوي ،القواعد الفقهية، ص 43.

[3] جامعي مغربي ولد سنة 1953وتلقى تعليمه الاول في الكتاب القرأني حيث حفظ القرأن الكريم وجماة من المتون العلمية.

[4] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ،الطبعة الاولى ، 1414-1994ص 48 .

[5] فقيه وأصولي عراقي ثم سعودي من اصل نجدي ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ولديه العديد من المؤلفات في الفقه واشرف على العديد من الرسائل الجامعية.

[6] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية ،مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، 1417هـ-1998م صفحه 54.

[7] علي احمد الندوي ،القواعد الفقهية،ص45.

ثانيا :تعريف الكلية

1- تعريف الكلية في اللغة: عرف اللغويون الكليات في معاجمهم بالرجوع إلى معنى كلمة كُلْ وذكروا عدة معان في ذلك منها:

أ- تأتي بمعنى الإحاطة : ومن ذلك قولهم كل فهو اسم موضوع للإحاطة يكون مضافا أبدا إلى ما بعده .[1]

ب- تأتي بمعنى الجمع: اسم يجمع الأجزاء ويقال كلهم منطلق[2].

ج- تأتي بمعنى الاستغراق: كلمة تفيد الاستغراق الأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه[3].

د_ تأتي بمعنى التناهي :وأنه قد بلغ الغاية فيما يصفه من الصفات مثل "العالم كل العالم "[4]المراد به التناهي

الكل :في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد.[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن للكل معاني متداخلة ومتفقة تؤدي إلى مفهوم واحد الا وهو الكلية.

[1] عبد الوهاب البغدادي، في الجنايات والدايات كليات الفقهية من كتاب التلقين، مجلة جامعة كوكوك، للدراسات الانسانية، المجلد 13، 2018 ،ص 94.

[2] ابن منظور، لسان العرب ،ص 3917.

[3] ابراهيم مصطفى ،احمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ، دار الدعوة،المعجم الوسيط، ص796.

[4] ابراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد ، ماجستير الكليات الفقهية عند المالكية، د.عبد الله بن محمد بن حلمي عيسى، جامعة ام القرى، 1436هـ- 2015م، ص 33.

[5] مرجع سابق صفحه 33.

2_الكليات الفقهية اصطلاحا:

أ_ تعريف الكليات عند الأصوليين:

قال القرافي:« الصيغة الاولى من صيغ العموم كل وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه»[1].

واختلف تعاريف الكلية حيث :

قال القرافي :« الكلية فهي عبارة عن الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد فهي جزئية لا كلية»[2].

ومنها تعريف ابن جزي الذي قال فيه «الكلية هي ما يقصد الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (سورة الرحمن 26) [3].

وهكذا يعتبر تعريف الكلية عند الاصوليين مشابه في تعريفها اللغوي .

ب_ تعريف الكليات عند الفقهاء: المراد بها المحكوم فيها على جميع افراد موضوعها كما هو الشأن في القضايا الكلية الموجبة[4].

---

[1] شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ،أطروحة لنيل الدكتورة، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله ،دار الكتب، الاورمان ،الطبعة الاولى (ج1/ص351).

[2] مرجع سابق، ص 150.

[3] جلال الدين الجهاني ،تقريب الوصول الى علم الاصول، ليدن، الطبعة الاولى، 1423هـ- 2002 م ص23.

[4] يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 77 .

وعرفها احمد ابو طاهر الخطابي [1]:« قواعد فقهية خاصة مسلمة لا اختلاف فيها ،ولا في فروعها غالبا وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا»[2].

وعرفها ناصر ميمان [3] فقال:« الكلية الفقهية في الاصطلاح هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل ينطبق على فروع كثيرة مباشرة»[4].

ج_تعريف الكليات عند أهل الكلام والمنطق:

ويستعمل المناطقة للألفاظ التي تدل على الإحاطة الكلية أو الجزئية كلمة "السور" والتي هي مأخوذة من سور البلد وهي في اصطلاحهم اللفظ الدال على كمية الافراد في القضايا الحملية، كلفظ كل وبعض ...

والقضية المشتملة على السور تسمى مسوَّرة وهي إما كلية أو جزئية[5]

والكلية: هي الحكم على كل فرد و نحوه[6].

وقد استقرا علماء هذا الفن الكليات فوجدوا أنها تقع في خمسة أقسام وهي :الجنس، النوع، الفصل ،الخاصة وتسمى الخاصة أيضا "عرضا خاصا" ،العرض العام .[7]

ثالثا: تعريف الفقه

---

[1] محمد بن عبد الكريم الخطابي والذي اشتهر بين الريفين بمولاي اوعبد الكريم الخطابي ويلقب بأسد الريف ولد1882وتوفي 1963.

[2] احمد بن يحيى الونشريسي ، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك، تحقيق احمد ابو طاهر الخطابي ،دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى ،1427 هـ–2006م،ص113.

[3] عبد الرحمن بن ناصر بن سعد مواطن سعودي استاذ اكاديمي.

[4] ناصر ميمان، كليات الفقهية دراسة تفصيلية، بحث محكم، ص 27.

[5] علي التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج ،مكتبة لبنان،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ،1996،الجزء الاول (ج1/ص989).

[6] ايوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية 1419هـ–1997م، ص 745.

[7] عبد الرحمن حنبكه الميداني ،ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق ، 1993م– 1414هـ ،ص 39.

1-الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له[1]

وقال الفراهيدي [2] في كتابه: الفقه: العلم في الدين يقال فقه الرجل يفقَهُ فقها فهو فقيه وفقه يفقَه فقها إذا فهم وأفقهْتهُ بينت له و التفقه: تعلم الفقه

العلم :في الفقه يدل على إدراك شيء والعلم به.

الفهم والفطنه فقه يفقه فقها إذا فهم.

البيان فقولنا أفقهته أي بينت له.[3]

2- الفقه اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[4]

المطلب الثاني : تعريف الضابط لغة و اصطلاحا

الضابط لغة :

الضوابط جمع ضابط وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطا [5] و ضبط الشيء حفظه بالحزم [6] ، و الرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط و ضبنطي بمعنى: قوي

---

[1] ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم خاصني ،سلسلة المعاجم والفهارس(ج3-370).

[2] الخليل بن احمد الفراهيدي البصري اماما من ائمه اللغة (718 م-791م).

[3] ادريس صالح شيخ الفقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان، دراسة فقهية تحليلية، د. اسماعيل ،كلية الدراسات العليا ،جامعة الاردنيه ،ايار، 2006م ،ص 14.

[4] محمد السيد شريف الجرجاني ،معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة ،القاهرة ،ص 141.

[5] محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية ، مرجع سابق، ص 19 .

[6] سعيد عبد الله السبر ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير ، د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، قسم الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1429هـ 1430هـ ، ص 20 .

شديد [1] أيضا إحكام الشيء و إتقانه [2] و ضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله . و للضبط معان آخر ولكن أغلب معانيه لاتتعد الحصر و الحبس و القوة وستبدو عند ذكر المعنى الإصطلاحي للضابط ، علاقة ذلك بالمعنى اللغوي ، لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ، و الحفظ ، الذي هو من معاني الضبط أيضا ، يفيد الحصر و الحبس . لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ [3] .

الضابط اصطلاحا :

ذكر في المطلب السابق معنى القاعدة عند الفقهاء و الضابط يطلق على أحد معاني القاعدة فقد ذكر التهانوي في كتاب كشاف اصطلاحات الفنون ، أن القاعدة مرادف للأصل و القانون و المسألة و الضابط و المقصد [4] ، والمفهوم من كلامه أن الضابط من معاني القاعدة

أما العالم المعاصر الباحسين فعرف الضابط بقوله:" هو كل مايحصر ويحبس سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها وهذا أولى من اللجوء و التأويل أو التكلف بتحويل تلك الصور إلى قضايا كلية"[5].

كلية"[5].

[1] الباحسين ، القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص 58 .

[2] رقية دباغ وزينب دباغ ، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم للحافظ ابي العباس احمد بن عمر القرطبي ،د.فاطمة قاسم ،قسم العلوم الاسلامية جامعة احمد دراية ،ادرار،سنة الجامعية 1438-2017،1439-2018م، ص 27 .

[3] الباحسين ، القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص 58 .

[4] كشاف اصطلاحات الفنون ، للتنهاوي ،مرجع سابق،(ج2، ص 1295).

[5] الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص 66 .

أما ابن الهمام [1] فقال القاعدة : كالضابط و القانون و الأصل و الحرف وقال أمير بادشاه في شرحه لقول ابن همام , فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا وإن كانت لمعان مختلفة [2] والغاب في اطلاقات الفقهاء هو أن ضابط قضية كلية [3] وقال الروكي : أن الضوابط الفقية بمعناها الاصطلاحي الخاص هي أخص من القواعد الفقية [4] .

ويمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة – فهو يشترك– في معناه الإصطلاحي مع القاعدة الفقية في أن كل منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي [5].

إن كان الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة أوسع نطاقا من الضابط. فإن القاعدة الفقهية لاتقتصر على باب واحد من أبواب الفقه ، بل تشمل أبوابا كثيرة منه . و أما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه، قال الزركشي[6] : "مالا يخص بابا من أبواب الفقه وهو المراد هنا ، ويسمى بالقاعدة في إصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط "[7] .

كما عرف بعدة معان أيضا منها :

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود المعروف بإبن همام (790هـ – 861هـ) .

[2] محمد أمين أمير بادشاه – تيسير التحرير –تحقيق مصطفى البابي الحلبي – مصر – 1351هـ – 1932م– (ج 1/ ص15)

[3] عبد المجيد عبدالله دية ، رسالة دكتوراه القواعد و الضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ، د.علي محمد صوا،الجامعة الاردنية ،2002م ،ص 15 .

[4] محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في إختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ،ص 51 .

[5] علي الندوي ، القواعد الفقهية ، ص 46 .

[6] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري ، فقيه شافعي (745هـ– 794 هـ).

[7] محمد عثمان شبير ، القواعد والضوابط الفقهية ،مرجع سابق، ص 20.

1- المعنى السابق وهو القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب واحد من أبواب الفقه ، و المشتمله بالقوة على أحكام جزئيات موضوعه . ومن الأمثلة على ذلك : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة : أم مرضعة ولدك ، وبنتها ، ومرضعة أخيك ، ومرضعة حفيدك " .[1]

2- تعريف الشيء :" ضابط العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى" [2] وقال السيوطي [3] :" في ضبط المثلي أوجه : أحدهما كل مقدر بكيل أو وزن ... و الخامس : مالايختلف أجزاء الواحد " [4] .

3- المعيار الذي يكون علامة عل تحقق معنى من المعاني في الشيء . ومثاله ما ذكر القرافي [5] في الجواب عن السؤال : ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف ؟ يجب على الفقيه الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو إستدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا ، و إن كان أدى منها لم يجعله مسقطا مثاله ، التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث فأي مرض

[1] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى . 1403ه -1983م ص 476 .

[2] تاج الدين عبد الوهاب ابن علي ابن عبد الكافي السبكي،الاشباه والنظائر،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان (ج 2 ص 304) .

[3] جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر بن محمد إبن سابق المشهور باسم جلال الدين السيوطي ، فقيه شافعي (849ه- 911ه) بالقاهرة .

[4] السيوطي ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، مرجع سابق، ص 361 .

[5] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد إبن أبي العلاء إدريس الصنهاجي المصري (626ه - 684ه) .

.

أذى له مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا و السفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق [1] .

4- ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه ، ومثاله ماذكر ابن السبكي :" ضابط مسائل الخلع : فإن منها مايقع بالطلاق فيه بالمسمى ومنها مايقع بمهر المثل ومنها مايقع رجعيا ومنها مالا يقع أصلا ".[2]

5- وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. مثاله أن الشافعية اشترطوا انعقاد الجمعة أربعين وذكر النووي [3] ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية : خيار المجلس ،وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الخلف بأن شرط في العبد كونه كاتبا فخرج غير كاتب ، والاقالة ، والتحالف ، وتلف المبيع قبل القبض [4] بهذا يتبين بأن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس ، سواء أكان في القضية الكلية ، أم بالتعريف ، أم بذكر علامة الشيء ، أم بالتقسيم ، ام بالشروط والأسباب . ولذلك عرفها بعض المعاصرين بتعريف عام ، وهو" كل مايحصر جزئيات أمر معين" ثم ربط بين هذا التعريف وتعريف ابن السبكي وصاغ تعريف آخر وهو " ماانتظم صورا متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[5].

---

[1] أبو العباس أحمد إبن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،1418هـ-1998م ، (ج1 ، ص 119-120) .

[2] تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبع الأولى 1411 هـ – 1991 م ، (ج1 / ص382)

[3] شيخ الشافعية يحي بن شرف النووي (631هـ -676هـ)

[4] تاج دين عبدالوهاب ، الاشباع والنظائر، مرجع سابق ،ص 28

[5] يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ،مرجع سابق ، ص 67 .

ـ لكن يلاحظ على هذين التعريفين أنهما عامان وغير متخصصين بالضوابط الفقهية و الأولى إضافة قيد يخص التعريف بالضوابط الفقهية ، فيقال في تعريفها : " ما انتضم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها غلى معنى جامع مؤثر " .

وتختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و غير ذلك من الأدلة .وهي أيضا منسجمة مع مقاصد الشرعية الإسلامية ، ومختصة بالأحكام العملية .[1]

المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الكلية و الضوابط الفقهية

- مما سبق يتبين أن القواعد الكلية و الضوابط الفقهية يشتركان في أن كلا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية ، ولهذا نجد كثير من الفقهاء لا يفرقون بين المصطلحين في الإستخدام ، فيطلقون القاعدة على الضابط على القاعدة .

1- القاعدة الفقية تكون فروعها من أبواب متعددة أما الضابط الفقهي ففروعه تكون من باب واحد وهذا التفريق هو ما اتفق عليه أكثر أهل العلم [2] فتتضمن القاعدة الفقهية حكما شرعيا ينطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية متعددة ، كالطهارة ، و الصلاة و البيع و النكاح ، وغيرها ، وأما الضابط الفقهي فيتضمن حكما شرعيا ينطبق فروع

[1] محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، مرجع سابق، ص 22 ،23

[2] عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لإبن قدامة ، د. عبد الله بن مصلح الثمالي ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ ، ص 51 .

من باب فقهي واحد، كباب البيوع مثلا [1] فالقواعد أعم و أشمل من الضوابط من حيث الفروع و شمول المعاني [2] وبذلك تكون القاعدة أوسع من الضابط أفقيا.

2- الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية ، و إنما تشتمل بالإضافة إليها التعاريف علامة المميزة له ، والتقاسيم و الشروط والأسباب و غير ذلك . في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية . وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسيا [3].

3- إن القواعد أكثر شذوذا من الضوابط ، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يسامح فيها فيها بشذوذ كثير [4] .

4- القواعد الفقهية تصاغ بصياغة موجزة و ألفاظ تدل على العموم و الإستغراق . أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك كما هو ملاحظ في قواعد ابن رجب [5] ، فإن أغلبها ضوابط فقهية و ليست قواعد كلية [6] وبناء على ما قرره العلماء يتحتم على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق موضع إعتبار .[7]

---

[1] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ، دار بلنسية ، الرياض ، 1417 ، ص 14 .

[2] عبد المجيد عبدالله دية ، رسالة دكتوراه القواعد و الضوابط لأحكام المبيع ،مرجع سابق، ص 16

[3] مرجع نفسه ، ص 23 .

[4] علي الندوي ، القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص 51 .

[5] زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب (1335م 1395)

[6] محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية ، مرجع سابق، ص 23.

[7] علي أحمد علام محمد، القواعد و الضوابط الفقهية الواردة ،رسالة الدكتورة، اشراف محمود عبد الدائم ، قسم الفقه و الأصول ، جامعة أم القرى 1404هـ .

5- لا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة إستعمالها في المواضيع المختلفة و و ترددها على الألسنة ، وهي دائما تنتقل من طور إلى طور و تتغير مع تعاقب العصور ، فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان أولا [1].

6- ليس لإطلاق مصطلح « **القاعدة** » و « **الضابط** » على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه ، و التعرفة بينها إنما هي تفرقة إصطلاحية .[2]

7- الضابط الفقهي و القاعدة الفقهية متباينان باعتبار مجال كل منهما [3] .

وهذا ماجرى بالنسبة للقواعد والضوابط ، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماما إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة « **الضابط** » اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الاسلامي ، فهم لايفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية .[4]

---

[1] علي الندوي ، القواعد الفقهية ،مرجع سابق ، ص 51 .

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الجزء الأول ، ص 41.

[3] سعد بن عبد الله السبر ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير ، مرجع سابق، ص 24 .

[4] علي أحمد الندوي ،القواعد الفقهية ،مرجع سابق، ص 52

المبحث الثالث : مصادر الكليات الفقهية ومكانتها

المطلب الأول : مصادر الكليات الفقهية

أولا : الكليات الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الفقهي قليلة الورود في القرآن الكريم, منها :

قول الله تعالى : ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ (آل عمران 93).

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ﴾ (الأنعام – الآية 146)

وهما تتعلقان بشريعة بني إسرائيل .

وقوله عز و جل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف 31)

والمعنى المستفاد منها هو أن الزينة مندوبة لكل صلاة وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ (النور 02).[1]

ثانيا: الكليات الفقيهة من السنة : أما الأحاديث النبوية فقد ورد فيها الكثير من الكليات الفقهية ، لأن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكَلِمْ ،ومن هُنَا فإن الناظر في أقوال الرسول ﷺ علم قد أوتي جوامع الكلام ، ومن هنا فان الناظر في أقوال الرسول الله ﷺ يجد أن بعضها جرى مجرى الأمثال ، ومنها ما جرى مجرى القواعد والكليات سواء كان ذلك في مجال العقيدة أو في مجال التشريع ، أما الأخلاق والآداب و المواعظ أم غيرها، و من أبرز الكليات الفقهية الواردة على لسانه صلى الله عليه و سلم :« عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم : « كل شراب أسكر فهو حرام »[2].

– عن عبد الله بن عمر أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « كل مُسكر خمر و وكل مسكر حرام ».

وفي رواية عند مسلم وأحمد :« كل مُسكر خمر وكل خمر حرام »[3] .

---

[1] رشيد المدور ، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية ، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1432–2011، ص 155.

[2] روته عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري [دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة ، 2007م 1428هـ ، كتاب الوضوء 4 باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر 75] (ج1 ،ص 65 ، رقم الحديث 8 الحديث 242).

[3] رواه ابن عمر ، أخرجه مسلم [مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة 1374–1955 كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام] (ج3 –ص 1587 –رقم الحديث 2003) .

– وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعًا – ضمن الحديث – " إن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة " [1] [2]

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفر إلا بيع الخيار" [3].

وفي رواية : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار"[4].

– عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، و الرجل راع على أهل بيته و هو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، الا وكلكم راع وهو مسؤول عن رعيته "[5]

– عن بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً :" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه ، أو تأديب فرست ، وملاعبته أهله " [6]

---

[1] رواه العرباض بن سارية ،، أخرجه بن أبي عاصم في السنة [تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى ، 1400 ، باب ذكر نجد النبي ﷺ] (ج1 ،ص16 – رقم الحديث 25).

[2] ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز ميمان ، الكليات الفقهية دراسة تأصيلية ،مرجع سابق،ص 41.

[3] رواه عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري [دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – طبعة5 سنة 1427هـ 2007م – كتاب البيوع 34 – باب إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع 46] (ج2 ، ص 21 ، رقم الحديث 2113) .

[4] رواه عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري [باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع 45] (ج2 ، ص 34 ، رقم الحديث 20112) .

[5]رواه ابن عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري [كتاب النكاح 67 ، باب المرأة راعية في بيت زوجها 91] (ج3 ،ص 398) .

[6] رواه عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في سنة [باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله] (ج4 ، ص 114 رقم الحديث 2811) .

– عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " كل ذى ناب من السباع فأكله حرام" [1]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء "[2]

. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله " [3]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " [4]

– باب قول النبي ﷺ : " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه " [5]

– عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " كل عرفة موقف ، وكل منى منحر، وكل المزدلفة ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر " [6]

---

[1] رواه أبي هريرة ، أخرجه البخاري [كتاب الذبائح و الصيد والتسمية على الصيد 78 باب أكل ذي ناب من السباع 29] (ج3 ، ص 483 ، رقم الحديث 5530) .

[2] رواه ابي هريرة رضي الله عنه، اخرجه سنن ابي داود[كتاب الادب، باب في الخطبة](ج5، ص 111، رقم الحديث4841)

[3] رواه ابي هريرة رضي الله عنه، اخرجه سنن ابي داود[كتاب الادب، باب الهدي في الكلام](ج5، ص111، رقم الحديث4840)

[4] رواه أبي هريرة – أخرجه البخاري [كتاب طلاق 68 – باب طلاق في الإغلاق و الكره و السكران و المجنون و أمرضهما و الغلط و النسيان في طلاق و الشرك وغيره 11] (ج3، ص 416 ، رقم الحديث 5268) .

[5] اخرجه سنن ابي داود[كتاب الصلاة ، باب قول النبي "كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه"]

[6] رواه جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو داوود في سننه [تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان –الطبعة الأولى 1416هـ –1886م – كتاب المناسك باب الصلاة بجمع] (ج2 ، ص 193 ، رقم الحديث 1937).

– عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : " كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم له ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام "[1]

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه :" كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه ، حسب امرئ من الشر أن يَحْقر أخاه المسلم "[2]

– عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال : " كل غلام رهين بعقيقته تذبح عند يوم سابعة و يُحلق شعره ويسمى " [3] [4]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : " كل صلاة لا يقرأ فيها الكتاب فهي خداج ، بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام "[5]

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده ، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدراك من ميراث

---

[1] راوه ابن عباس ، أخرجه أبو داوود [كتاب الفرائض باب في من أسلم على ميراث] (ج3 ص126 ، رقم الحديث 2914).

[2] رواه أبي هريرة ، أخرجه أبو داوود في سننه [تحقيق الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1421هـ – 2001 م ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة] (ج13 ، ص 153 رقم الحديث 7727)

[3] رواه سمرة بن جنوب ، أخرجه النسائي [تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة رسالة ، بيروت، ط1 ، 1421هـ –2001 م ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق] (ج4 ، ص 372 / رقم الحديث 4532) .

[4] ناصر ميمان ، الكليات الفقهية ، مرجع سابق ص 44

[5] رواه أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه ابن حيان [تحقيق محمد علي ، دار ابن حزم بيروت ، ط1 ، 1433هـ –02012م – كتاب صلاة – باب ذكر ايقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب] (ج2 ، ص 79 ، رقم الحديث 954 .

لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لا يملكها أو حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة " [1]

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول : " كل حِلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام "[2] [3]

عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الجر، فقال: حرم رسول الله ﷺ : نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال : وما يقول ؟ قلت : قال : حرم رسول الله صل الله عليه وسلم نبيذ الجر، فقال : صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فقلت : وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال : كل شي، يصنع من المدر " [4]

– عن عبد الله بن محمد بن عقِيل : سمعت ابن عمر قال : كساني رسول الله ﷺ قُبْطية ، وكسا أسامة حلة سيراء قال : فنظر قرآني قد أسبلت ، فجاء فأخذ بمنكبي وقال : يا ابن عمر كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار، قال: فرأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق "[5]

---

[1] رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه ابن ماجة [دار إحياء الكتب العربية كتاب الفرائض ، باب في ادعاء الولد] (ج2 ص 917 ، رقم الحديث 2746) .

[2] عمرو رواه ابن شعيب عن ابيه عن جده، اخرجه مسند أحمد(ج5، ص80، رقم الحديث2909).

[3] ناصر ميمان ، الكليات الفقهية ، مرجع سابق ص 45.

[4] رواه سعيد ابن جبير ، أخرجه مسلم [تحقيق مركز البحوث تقنية المعلومات ، دار التأصيل ، كتاب الأشربة ن باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء و الحنتم و النقير](ج3 ، ص 1581 ، رقم الحديث 1997) .

[5] رواه عبدالله بن عقيل ، أخرجه أحمد(ج10 ، ص 21 ، رقم الحديث 5727) .

– عن عبد الله ابن عمر و ابن العاص رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين "[1]

– وفي رواية عند مسلم و البزار : " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين"[2]

– عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: " كل خطوة يخطوها إلى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة ".[3]

– عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ :"كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش"[4][5]

– عن عائشة قالت قال النبي ﷺ : " ما بال رجال يشترطون مشروطا ليست في كتاب الله ، قال : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق "[6] [7]

---

[1] رواه عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما ، رواه مسلم ، وأخرجه مسلم [كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين](ج3 ، ص 1502 ، رقم الحديث 1886) .

[2] ناصر ميمان ،الكليات الفقهية ، مرجع سابق ، ص 46.

[3] رواه أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد (ج 13، ص 210 ، رقم الحديث 7801) .

[4] **أرش** : و هو العوض الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع

[5] رواه النعمان ابن بشير ، أخرجه الدار قطني [تحقيق شيب الأرناؤوط ن مؤسسة رسالة ، بيروت لبنان ، ، ط1 ، 1424هـ – 2004م – كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث 3177].

[6] روته عائشة رضي الله عنها ،اخرجه البخاري،[كتاب البيوع،باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل](ج3،ص73،رقم الحديث2168).

[7] ناصر ميمان ، الكليات الفقهية ، مرجع سابق، ص 47

- آثار الصحابة والتابعين:

1- ثالثا: الكليات التي وردت في آثار الصحابة :

1-" كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط "، وردت بنصها عن عمر أو ابن عمر أو عنهما معاً رضي الله عنهما.[1]

2-" كل ذى محرم من المجوس يفرق بينهم", وردت عن عمر رضي الله عنه بنصها ، أخرجه البخاري[2] .

3-" كل شيء في البحر مذبوح" وردت بنصها عن شريح رضى الله عنه صاحب النبي ﷺ ، أخرجه البخاري تعليقاً مجزوما به .[3]

4-" كل شيء ليس فيه روح ، فيجوز تصويره "[4] وردت عن ابن عباس رضي الله عنه

5- كل شيء في البحر أجازه المال فليس بطلاق ، (يعني الخلع) ، وردت من ابن عباس فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح... "[5] [6]

---

[1] رواه ابن عمر ، أخرجه البخاري [كتاب الشروط 54 – باب الشروط في القرض 16] (ج3 ، ص 202 ، رقم الحديث 2734) .

[2] رواه علي ابن عبد الله ،اخرجه البخاري[كتاب الجزية ،باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب](ج4، ص96، رقم الحديث 3156-3157).

[3] رواه شريح رضي الله عنه ،أخرجه البخاري [كتاب الذبائح و الصيد و التسمية على الصيد 72 – باب قول الله تعالى : «أحل لكم صيد البحر»(المائدة 92)- 12] (ج 3، ص 475 ، رقم الحديث 5493) .

[4] رواه ابن عباس ، أخرجه البخاري [كتاب البيوع 34- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك 104](ج1 ، ص 49 ، رقم الحديث 2225)

[5] رواه ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق [تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات دار التأصيل – كتاب الطلاق – باب الطلاق بعد الفداء] (رقم الأثر 12632) .

[6] إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد – الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع ،مرجع سابق، ص53. ص53.

- **رابعا: الكليات التي وردت في آثار التابعين :**

من الكليات الفقهية التي وردت على لسان التابعين ، نكتفي بمثال كلية وردت على لسان سعيد بن المسيب الذي قال عن الرضاعة : " كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله" [1]

خامسا: الكليات في أقوال الفقهاء :

ورد على لسان الفقهاء ، من مختلف المواهب عدد كبير من الكليات الفقهية ، وأدرجوها متناثرة في مصنفاتهم من قبل أن تستقل بالتأليف ، ومن فقهاء المالكية أخص بالذكر الإمام مالك بن أنس ، الذي رويت عنه كثير منها في المدونة ، وابن جزي الكلبي ، الذي أورد في كتابه " القوانين الفقهية " عددًا مهمًا منها ، وقد استخلصت منهما الأمثلة التالية :

- المدونة الكبرى

- كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور.

- كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء .

- كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشي، سال منها ، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف.

- كل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر، فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان و إقامتان .

- كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده ، فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

[1] رشيد بن محمد المدور – معلمة القواعد الفقهية عند المالكية ، مرجع سابق ، ص 156

– كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حق يركع بعدها ألغى (المصلي) الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة ، لأنها لم تتم بسجدتيها ، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها ، فليرجع و يسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين .

– كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده لا تنقض صلاته ، و قد تمت صلاته ...، إلا أنه يتوضأ ويقضي سيدتي السعر بعد السلام.[1]

– كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة .

– كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود ، فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام.

– كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه .

– كل حلي هو للنساء اتخذته للبس ، فلا زكاة عليهن فيه .

– كل من اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة ، فإنه يزنه ويخرج ربع عشره "من القوانين الفقهية لابن جزى ونذكر بعضها :

– كل من مُنع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها .

– كل من لا يصلى عليه فلا يغسل.

– كل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره

– كل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنت...

– في كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد .

– كل طفل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد .

– كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها.

[1] رشيد مدور ،معلمة القواعد الفقهية، مرجع سابق ص 157 – 156

– كل نكاح للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق...

– كل ممنوع من الميراث بمانع ... فلا يحجب غيره أصلا.

– كل من ستر على نفسه وأغلو بابه لا يجوز أن يتجسس عليه .[1]

–المطلب الثاني : أنواع وأهمية الكليات الفقهية .

الفرع الأول :أنواع الكليات الفقهية :

وتنقسم الكليات الفقهية إلى نوعين:

أولا: باعتبار الشمول والاتساع ، وهي نوعان:

1_ كليات موسعة : وهي التي تشمل عدة أبواب فقهية ، ومن أمثلتها :

أ– " كل تعليل تتضمن إبطال النص فهو باطل " والتي تتعلق بجميع أبواب الفقه .

ب–" كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه " ، والتي تتعلق بباب النكاح وباب الوكالات.

ت– " كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفي به " ، والتي تتعلق بجميع أبواب الفقه.

ث– " كل أحد عاملٌ لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره"، أما هذه الكلية تتعلق بباب البيوع وباب الوكالات.

2_ كليات مضيقة : والتي تشمل بابا واحد من أبواب الفقه ومن أمثلتها :

أ– " كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" ، من باب ب الطهارة .

ب– " كل نجس علقت إزالته بعدد فهو واجب كولوغ الكلب، والأحجار في الاستنجاء " من باب الطهارة.

ت– " كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها " من باب الصلاة

ثانيا: باعتبار أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة :

و هي نوعان .

[1] رشيد مدور ،معلمة القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص 160– 159 – 158.

1_ كليات متفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة :

- ومن أمثلتها :

أ-" كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين " من باب كتاب الجهاد" [1].

ب- " كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فعلا إعادة عليه"، وأما هذه الكلية تشمل أبواب عديدة من العبادات كالطهارة والصلاة .

2_ كليات مختلف عليها بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة: و من أمثلتها:

أ- قال الإمام الشافعي : " **كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة و جبت** "

ب- قال الإمام مالك : " كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس بيعه قبل القبض" من باب البيوع .

ت- قال الإمام أبو حنيفة : كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ، ثم سجد سجدتي السهو، ثم يشهد ويسلم ، و ليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام . ولا يتضح لنا الخلاف داخل المذاهب نفسها ، لقلته وندرته.[2]

الفرع الثاني : أهمية الكليات الفقهية :

للكليات الفقهية أهمية كبيرة في مجال الفقه الإسلامي ، لأنها تعد نقلة نوعية تخدم كافة علماء الشرح ، من فقهاء ، وأصوليين ، وقضاة ، وغيرهم، وهذه بعض الأهميات .

1- معرفة هذه الكليات تجنب الفقيه في الفروع الفقهية ، والخلط بين المتشابه ، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.

---

[1] إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد . الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع مرجع سابق، ص 59- 60 .

[2] مرجع سابق ص 61- 60 .

2- إن الكليات تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه ، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما تُنمي عند الفقيه الملكة الفقهية ، والنفس الفقهي السليم المنضبط.

3- إن الكليات تيسر على غير المتخصص الاطلاع على دار الفقه ، وفهمه بيسر وسهولة.

4- كثرة سؤال الناس عن الحكم التشريعية في هذا العصر، ومن هنا يحتاج الفقيه لكتاب جامع يجمع فيه الأحكام الشرعية بحكمها المتوافرة ، مرتبة على الأبواب الفقهية ، ليسهل عليه الرجوع إليها.

قال ابن تيمية رحمه الله [1] : " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، إلا فيبقى في كذب و جهل في الجزئيات ، وجهل و ظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم ".[2]

5- إن الكليات الفقهية تضبط المسائل المنتشرة ، وتضم بعضها إلى البعض في سلك واحد، مما يعطي الفقيه تصورًا واضحًا عن هذه الفروع ، وما آلفه الإمام المقري في الكليات لهو أكبر دليل على مبادرته لتقنين الفقه ، وتيسير تناول مسائله للطالبين.

قال ابن رجب الحنبلي : في فائدة الكليات الفقهية : إنما " تضبط الفقيه أصول المذهب ،و تطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، و تقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد .[3]

المطلب الثالث : حجية الكليات الفقهية

هل يمكن أن تكون الكلية الفقهية دليلاً شرعيًا يحتج به على الأحكام الشرعية ؟

---

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحرافي المشهور باسم ابن تيمية ولد في جوان هـ 1263 وتوفي في دمشق سوريا 1328م

[2] إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد – الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع مرجع سابق، ص 57.

[3] مرجع سابق ص 58.

وللإجابة على هذا التساؤل يحتاج لشيء من التفصيل، فإذا كانت الكلية الفقهية نصًا قطعيًا فإنه يحتج بها اتفاقًا ، كقوله ﷺ :" كل شراب أسكر فهو حرام " [1] ، أو كان للكلية أصل من الكتاب و السنة فانه يحتج بها ، لان الاحتجاج بها نابعٌ من الاحتجاج بأصلها إذا خلا من الموانع ، كنسخ ، أو وجود نص أصح أو أخص منه ، أو غير ذلك .[2]

أما خلاف ذلك فإننا نعامل الكلية الفقهية معاملة القاعدة والضابط الفقهي ، لعدم تطرق أحد من العلماء لحجية الكليات الفقهية ، وباعتبارها كذلك صورة من صور القواعد والضوابط الفقهية [3]

فلقد اختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية على قولين:

أولا : عدم الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية ، ومن أمثلة ذلك :

– ما ذكره ابن دقيق العيد[4] الذي قال تعقيبا على صنيع ابن بشير[5] الذي كان يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية في كتابه التنبيه ، بأن طريقته غير مخلّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية ، وهو يعني هنا القواعد الفقهية ، لأن مصطلح القواعد الأصولية كان يشملها آنذاك ، ومعلوم أن الإمام القرافي اعتبرها قسما من قسم أصول

---

[1] سبق تخريجه .

[2] الباحسين ، القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص (278 – 279).

[3] ناصر الميمان ، الكليات الفقهية – دراسة تأصيلية نظرية ، مرجع سابق ، ص 67.

[4] محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، تقي الدين القشيري ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، توفي بالقاهرة سنة (702 هـ) .

[5] أبو الطاهر بن بشير التنوخي ، كان رحمه الله ، إمامًا حالمًا مفتيًا جليلاً من تصانيفه : التذهيب على التذهيب ، أكمل تأليف كتاب المختصر سنة (526هـ) .

الشريعة ، ويجعل أصول الفقه المتعارف عليه قسيمًا لها ، كما بين ذلك في بداية مقدمة كتابه الفروق[1] ، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة فإن في ذلك دليلا على جواز الحكم بها [2].

وعند مناقشة قول الفريق الأول يتضح أن قول ابن دقيق العيد ليس بصريح في المنع ، لأن وصفه لطريقة ابن بشير بأنها غير مخلصة ، بمعنى أن تلك القواعد تحتاج إلى تمحيض لمعرفة القوي فيها ليكون حجة ، وغير القوي منها الذي لا يكون حجة، فيقبل القوي، ويترك الضعيف من النصوص ، وعليه أميل إلى قول المجيزين بأن الكلية والقاعدة الفقهية حجة ، إذا لم تخالف نصّا محكمًا، أو جماعًا صحيحاً ، أو قياسًا جليًا .[3]

ثانيا : الاحتجاج بالقواعد و الضوابط الفقهية ، ومن أمثلة ذلك :

. قول الإمام القرافي في مقالته الفريدة التي افتتح بها كتابه (الفروق) في شأن القواعد الفقهية و مكانتها ، و التي تعتبر خير دليل على فهمه للقواعد و مهارته فيها ، ومعرفته التامة بوظيفتها ، وفي تلك المقالة يرد الشريعة إلى أصوله و فروقه ، و يجعل أصولها قسمين : أصول الفقه ، وقواعد كلية فقهية [4] .

---

[1] خليفة بابكر أزرق معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية " https://m.youtube.com/watch "،يوم الاربعاء25ماي الساعة 13:00

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه ، مرجع سابق ، ص 49 .

[3] إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد ، الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع، مرجع سابق ، ص 64.

[4] ابراهيم بن عبدالله بن محمد مجيد ، الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع ، ص63 .

وقول الإمام الغزالي[1] : كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو السنة أو إجماع فهو مقول به و إن لم يشهد له أصل معين[2].

- وكذلك قول ابن بشير السابق الذي نقده ابن دقيق العيد .
- وقد ذكر صاحب الكتاب منح الجليل شرح مختصر خليل " في تبصرة ابن فرحون نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس ".[3]

وهو مسلك أبو عبدالله بن عرفة [4] : الذي يرى جواز نسبه القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية ، فقد حكى ذلك عند الخطاب [5] فقال : " سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال

[1] محمد بن محمد غزالي الطوسي ، أبو حامد ، توفي بخرسان سنة (505هـ) ، وله مئتي مصنف منها : (إحياء علوم الدين) .(تهافت الفلاسفة) وغيرها.

[2] مرجع سابق ، ص63 .

[3] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطويسي ، المنقول من تعليقات الأصول ، حققه حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الاولى، ص 465 .

[4] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله ،إمام تونس وعالمها ، من كتبه (المختصر الكبير) توفي سنة (803هـ) .

[5] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبدالله المعروف بالخطاب ، فقه مالكي ، توفي سنة (954هـ)

في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له ذلك بعد بذل جهده في تذكر قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله ..." [1]

فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة فإن في ذلك دليلا على جواز الحكم بها[2]

وعند مناقشة قول الفريق الأول يتضح أن قول ابن دقيق العيد ليس بصريح في المنع ، لأن وصفه لطريقة ابن بشير بأنها غير مخلصة ، بمعنى أن تلك القواعد تحتاج إلى تمحيص لمعرفة القوي فيها ليكون حجة ، وغير القوي منها الذي لا يكون حجة ، فيقبل القوي ، ويترك الضعيف من النصوص .

وعليه أميل إلى قول المجيزين بأن الكلية و القاعدة الفقهية حجة ، إذا لم تخالف نصا محكما ، أو جماعا صحيحا أو قياسا جليا .[3]

[1] أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ص53 .

[2] أبي عبدالله محمد بن أحمد المقري قواعد الفقه ، مرجع سابق ، ص49 .

[3] ابراهيم بن عبدالله بن محمد مجيد ، الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع ، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني:الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية

لابن جزي –فقه الأسرة– النكاح نموذجا

المبحث الأول: ماهية الزواج

المبحث الثاني: الكليات الفقهية المتعلقة بالنكاح

ويتناول هذا الفصل مجموعة من الكليات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة –النكاح– التي ذكرها ابن جزي في كتابه "القوانين الفقهية" حيث شملت عدة كليات من بينها الكليات الفقهية المتعلقة بالصداق و الأنكحة المحرمة .

المبحث الاول: ماهية الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج

أولا :الزواج لغة:الاقتران والارتباط، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾ **(سورة الصافات 22).**

وفي قوله سبحانه ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾ **(سورة التكوير07)** .

وبهذا المعنى استعملت العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشيئين بالأخر، وارتباط كل واحد بالأخر بدلا من كانا منفصلين.

ثم شاع استعمال لفظ الزواج اقتران الرجال بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين اسرة فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك. وفي المعجم الوسيط يقال(**زوج**) الأشياء تزويجا وزواجا قرن بعضها ببعض وفلانا امرأة وبها جعله يتزوجها[1] .[2]

[1] ابراهيم مصطفى، احمد زيات، حامد عبد القادر، مصطفى النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق ، ص 405.

[2] حمزة جبايلي، ضبط الزواج في المجتمع الجزائري بين القانون والاسرة والاعراف الاجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، قسم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008–2009م، ص18 .

اما النكاح لغة : فاطلقت على عدة معاني :العقد، الوط، والضم حسيا كان او معنويان كضم محسوس أو ضم قول الى قول.

ثانيا :الزواج اصطلاحا :عرفه الفقهاء تعريفات عديدة مختلفة منها : الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع[1].

أو هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا، او هو :عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج، وغيرها قال الخطاب :النكاح حقيقة تداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء واكثر استعماله في العقد، لأن العرب تسمي العقد نكاحا لأنه يبيح الوطء، فسمي السب باسم المسبب له[2].

النكاح عند الفقهاء ومنهم مشايخ المذاهب الأربعة :حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، لأنه المشهور في القرآن والأخبار، وقال الزمخشري وهو من علماء الحنفية : "ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى لوطء "إلا قوله تعالى :حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين :"حتى تذوق عسيلته" فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر[3].
الزاوج في لغة العرب :الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج, قال الفيومي[4] :الزاوج :يكون له نظير كالأصناف والألوان، او يكون له نفيض كالرطب واليابس، والذكر ولأنثى، والليل والنهار، والحلوة والمرة.

---

[1] حمزة جبايلي، ضبط الزواج في المجتمع الجزائري بين القانون والاسرة والاعراف الاجتماعية ، مرجع سابق، ص18 .

[2] مرجع نفسه، ص 19 .

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر للطباعة، دمشق ، سوريا، الطبعة الثانية، 1985، ص 30.

[4] احمد بن محمد بن علي المقري المعروف ب لبو العباس الفيومي عالم لغوي وخطيب وفقيه ولد ونشأ بمصر

وقد جاء الزوج بمعنى النوع او النصف في كتاب الله كثيرة، كقوله تعالى﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ **(سورة الحج 05)**

وقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ **(سورة الشعراء07)**

وقال : ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ **(سورة الرحمن 52)**

وقال في أصناف عذاب اهل النار وأنواعه : ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ **(سورة ص58)**

وقال في خلقه أصناف الموجودات من جماد وغيره : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ **(سورة ياسين36)**

و المعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط .تقول العرب "**زوج الشيء، وزوجه اليه، قرنه به، وفي التنزيل**"﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ **(سورة الدخان54)**

ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين اذا ارتبطا بعقد الزواج، قال تعالى: مخاطبه آدم : ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ **(سورة البقرة 35)**

وقال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ **(سورة البقرة 230)**[1]

[1] عمر سليمان الاشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص7–8.

ويطلق الزواج في العالم الحيوان على كل واحد من القرينين من الذكر والأنثى، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ **(سورة النجم 45)** [1].

وقال : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ **(سورة الأنعام143)**

وتطلق العرب الزواج ايضا على القرينين من غير الانسان والحيوان، كالخف والنعل، وكل ما يقترن بآخر مماثلا له، أو مضادة له[2].

ثانيا :الزواج قانونا

عرف المشروع الجزائري الزواج من خلال المادة 04 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05–02 : بقوله : **الزواج عقد قضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.**

فنلاحظ ان المشروع الجزائري عرف الزواج من حيث المقصد بنوعية أصلي وتبعي، فعبر عن المقصد يقوله الغاية منه :وعبر من المقصد الأصلي من الزواج بقوله : المحافظة على النساب وعن المقصد التبعي–حل الاستمتاع –بقوله :وإحصان الزوجين[3].

[1] عمر سليمان الاشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق ص7–8.

[2] عمر سليمان الاشقر، المرجع السابق، ص7–8.

[3] سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الاسرة الجزائري، دراسة المقارنة، اطروحة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 16

المطلب الثاني : مشروعية وحكمه والحكمة منه

في هذا المطلب سنحاول التطرق الى العناصر التالية :

اولا :مشروعية الزواج

مشروعية الزواج من الكتاب : وقوله تعالى : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ **(سورة النساء 03)**

وقوله : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ **(سورة النور32)**

مشروعية الزواج من السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم –:حدثنا عبدان، عن ابي حمزة، من الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال " **:من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**" [1] .

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[2] .

حث القرآن الأولياء على تزوج من لا زوج لها في ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ **(سورة النور32)**

والأيم :في الأصل المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت ام ثيبا .

وبين لنا الله تعالى ان النكاح من سنن المرسلين في قوله : ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ **(سورة الرعد 38)**

[1] رواه البخاري، حديث رقم1806 باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص31

ثانيا :حكم الزواج

يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية:

في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج الا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجبه الظاهرية وعلى التفصيل ينقسم الى خمسة اقسام واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نقسه الزنى وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف ان لا يقوم بحقوقه ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح.[1]

يعرض للزواج ما يجعله واجبا أو حراما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا، وهذه الحالات كالآتي:

- **الوجوب** : اذا خاف الشخص على نفسه الوقوع في الفاحشة اذا لم يتزوج، وكان قادرا عليه بالمال، واثقا من العدل مع أهله، فإذا لم يتزوج كان آثما مستحقا لعقاب، لأن صيانة نفسه من الوقوع في الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول عامة الفقهاء.

فقد جاء في المغنى :" من يخاف على نفسه الوقوع في محظور ان ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح" .

- **الحرمة** : اذا كان الشخص غير قادر على التكاليف أو كان قادرا عليها، ولكنه يقطع بأنه يظلم زوجته بالإيذاء أو لعدم قدرته على المعاشرة الزوجية أو عدم قدرته على النفقة، فيكون الزواج حراما لأنه طريق للوقوع في الحرام، وكل ما يتعين ذريعة للحرام يكون حراما، ولكن حرمته تكون لغيره.

[1] محمد ابن احمد جزي، القوانين الفقهية في التلخيص المذهب المالكية، مرجع سابق، ص129.

– **الكراهة** : اذا خاف الوقوع في الظلم ان تزوج إما لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة الزوجية، فإذا خاف الوقوع في واحدة من ذلك كره له التزوج .قال ابن جزي المالكي :"النكاح المكروه هو لمن لم يخف الزنا، وخاف الا يقوم بحقوقه".

– **الندب:** لمن لهو شهوة يأمل معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به اولى له من التخلي لنوافل العبادة، وأما من لا شهوة له ففيه وجهان، الأول :يستحب له النكاح لعموم ما ذكر، والثاني : التخلي له أفضل لأنه لم يحصل مصالح النكاح، وهذا على المشهور عند الحنابلة وعن المالكية بالنسبة لغير الراغب في النكاح، ولكن عنده مؤنة النكاح ولا يخاف اذا تزوج انقطاعه عن عبادة مندوبة ورجا بزواجه النسل، فالنكاح في حقه مندوب.

– **الاباحة** : اذا كان الشخص غير راغب في الزواج، ولا يصرفه عن مندوب ولا يرجو به نسلا ، وكان قادرا على مؤنة الزواج ، ومن الواضح ان غير الراغب فيه هو من لا شهوة له في النكاح غالبا ، اما الكبر او المرض او العلة وهو مذهب المالكية .[1]

[1] محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في القانون الاسرة الجزائرية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008–2009، ص297–268.

رآي المذاهب الفقهية :

اولا – راي الحنفية: ان الزواج واجب اذا خاف المرء الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفا دون اليقين، وكان قادرا على مؤنة الزواج ،من مهر ونفقة ولا يخاف ظلم المرأة ولا التقصير في حقها.

ثانيا –راي الشافعية: وقال الشافعي: ان الزواج في هذه الحالة مباح ،يجوز فعله وتركه ،وان التفرغ للعبادة او الاشتغال بالعلم افضل من الزواج ، فلو كان الزواج افضل لما مدح بتركيه.ورد هذا لأنه شرع من قبلينا ،وشريعتنا على خلافه .

ثالثا –راي الظاهرية: ان الزواج في حالة الاعتدال هذه فرض ،متى كان الانسان قادرا عليه ،وعلى مؤنه المطلوبة[1].

ثالثا:الحكمة منه

الحكمة في النكاح فكثيرة منها:

- حفظ كل من الزوجين وصيانته قال النبي صلى الله عليه وسلم:يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فيتزوج فانه اغض للبصر واحصل للفرج .
- حفض المجتمع من الشر وتحلل الاخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.
- الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر بينما يجب له من حقوق وعشرة فرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من الطعام وشراب ومسكن ولباس بمعروف.

[1]وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ص32–35.

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" والمرأة تكفل الرجل ايضا بالقيام بينما يلزمها في البيت من رعاية واصلاح قال النبي صلى الله عليه وسلم ...: والمراءة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعايتها
- احكام الصلة بين الاسرة والقبائل فكم من اسرتين متباعدتين لا تعرف احدهما الاخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيما لنسب .
- بقاء النوع الانساني على وجه سليم فإن كان النكاح سبب لنسب الذي بيه بقاء الانسان قال الله **تعالى**﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ **(سورة النساء 01)**

ولولا النكاح للزم احد امرين اما :[1]

1- فناء الانسان .

2- او وجود انسان ناشئ من سفاح لا يعرف له اصل ولا يقوم على الاخلاق.

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، مدار الوطن، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 31-33

المطلب الثالث :شروط الزواج

اولا شروط الزواج على المذهب المالكي:

يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية :

شروط الزواج ثلاثة اقسام وهي:

- شروط يقتضيه العقد :كالوطء والانفاق فلا يؤثر ذكره.
- شرط يناقض العقد :كعدم القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعد الخلاف .[1]
- شروط مالا يتعلق له بالعقد :كشرط عدم اخراجها من بلدها فهو مكروه ثم انه ان كان مقيدا بالطلاق او تمليك او عتق او غير ذلك لزم ويقال له يمين وان لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم ولكن لم يستحب الوفاء به .

اما خلاف للمالكية فيقول ابو الحنفية تباطل الشروط كلها ويصح النكاح وقال لابن حنبل يصح الوفاء لكل شرط فيه فائدة بيان من لزمه يمين طلاق في زوجته لزمه ذلك وان طلاقها ثم تزويجها ثانيتا وكذلك حتى تكون ثلاثة تطليقات فان شرط انه برأ من تلك الشروط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف الايمان وشروط التي لا يلزم بها الطلاق فانه يجوز.

[1] سعادي لعلى ، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة – ،مرجع سابق، ص116– 117.

اسقاط الشروط :وله عشرة فروع

- اذا شرط لها ان لا يتزوج عليها فان كان دون يمين لم يلزمه وجز له ان يتزوج حسب ما تقدم وان كان على يمين فذلك على اقسام منها ان يجعل امرها بيديها ان تزوج فيجب ان يذكر هل ملكها طلقة رجعية او بائنة او ثلاثة او اي طلاق شاءت فليعمل على حسابه ومنها ان يجعل الامر الداخل عليها بيديها تطليقها رجعية او بائنة او ثلاثة او اي طلاق شاءت حسب ما يجعل لها ولها ان تسقط شرطها في ذلك كله ومنها ان يقوم ان تزوج عليها فالداخل عليها طالق فتطلق بنفس نكاحها باي طلاق جعل لها وليس لزوجاتها للإسقاط ذلك.
- ان شرط ان لا يتسرى ولا يتخذ ام ولد فان علق ذلك لتملكها لأمر نفسها ما تقدم وهي مخيرة في الاخذ بشرطها او اسقاطها فان قال فالسرية او ام ولد معتقد لزم عتقهما بنفس اتخاذهما فان جعل بيديها بيع السرية فله فلا عزله عن ذلك لأنه كالتوكيل .
- إن شرط لها ان لا يرحلها من بلادها الا بإذنها فلها ذلك ان عقله بيمين فان اذنت له مرة فردها ثم اراد ان يرحلها ثانية فاختلفت نسقط شرطها أم لا. [1]
- إن شرطا ان لا يضرها لزم سواء عقلها بيمين ام لا, لان ترك الاضرار وجب ثم انه قد يجعلها مصدقة في الدعوة الضرر دون اثبات ويمين او بيمين دون الاثبات او بعد الاثبات فإذا صدقت على احد هذا الوجوه فإن كان قد علق ذلك بتمليك او غيره فله ما جعل لها وان لم يعلقه بشيء فقيل لها ان تطلق نفسها بضرر وقيل ترفع امرها الى السلطات فيجزره مرة بعد اخرى فإن تكرر طلقت عليه بيان كل شرط يجعله الزواج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فان كان سبب

[1] محمد احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، مرجع سابق،ص144-145.

ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم لزوج مثل ان يشرط لها متى ضربها او سافر عنها فأمرها بيدها او بيد ابيها او غيره وان كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج والنكاح جائز.

- إن نحل أحد الزوجين أبوه او أمه او غيرهما مالا في عقد نكاح لزم ولم يفتقر الى حيازة فان كان المنحول له ملك امر نفسه ذكر قبوله رافعا للاختلاف ان لم يذكر القبول
- لا يجوز ان تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء بالمقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز انعقاد النكاح فان كانت المرأة امر نفسها امتعته هي وان زوجها و والدها وهي في حجره جاز له ان يمتع وان زوجها غير الاب لم يكن له ان يمتع الا ان ضمن الدرك لأنه عطية من المال المحجور.
- السياقة جائزة وهي جائزة على الصداق.
- إن شرط ان ينفق عن والدها من غيره لم يجز ويجوز ان يتطوع بذلك
- لا يمنعها من زيارتها من ذوي محارمها بالمعروف الا أن يشترط ذلك وإن كره خروجها صونا لها لا لضرر فله معناها ولأبيها زيارتها ولا يمنعها منهما فان حلف حنفه السلطان من دخولهما اليها لا في خروجها اليهما وان كان لها بنون صغار فلهم الدخول يوم والكبار كل الجمعة وان علم ان لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها.[1]

[1] مرجع نفسه، ص 146.

رآي المذاهب الفقهية :

أولا –رأي الحنابلة :ذهب الحنابلة الى القول في صحتها ووجود الوفاء بها فان لم يفي المشترط عليه بها فإن للطرف الاخر حق فسخ النكاح.

ثانيا–رأي الشافعية والحنفية :نقل ابن عبد البر عن الشافعي وابي حنيفة واصحابهما انهم ابطلوا مثل هذه الشروط، وصححوا النكاح[1].

ثانيا: الشروط في الزواج حسب قانون الاسرة الجزائري:

لا يختلف موقف المشرع الجزائري عما ذهب اليه الفقه الحنبلي من ان الاصل في الاشتراك الاباحة ما لم يقم الدليل على المنع ، وهذا ما يبدو واضحا من احكام نص المادة19 من قانون الاسرة الجزائرية، 25والتي تنص على انه": لزوجين ان يشترط في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية ،ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون". وبهذا يكون المشرع الجزائري وقد اطلق السلطان الارادة الزوجين في اشتراط الشروط التي تحقق مصالحهما ،ما لم تتعارض هذه الشروط مع احكام قانون الاسرة. وبالاستقراء نص المادة19 نجد المشرع الجزائري اكد على شرطين عدم تعدد الزوجات ، وشرط عمل المرأة ،حيث اعتبرت المادة67 من قانون الاسرة انه لا يمكن لعمل المرأة ان يشكل سبب من اسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، وهذه دلالة واضحة من مشروع في التأكيد على احقية المرأة في العمل.

واستثناء من ذلك يجوز لزوج منع زوجته من العمل في حالتين:

[1] عمر سليمان الاشقر، احكام الزواج في ضوء بناء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص145.

- تعسف الزوجة باستعمال حقها بخروج للعمل كان تظهر بمظهر المتبرجة او بصورة تدعو الى الفتنة ،او اكثار من خروج من المنزل بلا سبب حقيقي.
- منافاة خروج المرأة الى العمل مع مصلحة الاسرة وهي مسالة موضوعية تخضع لتقدير القاضي الموضوع ، ويراعى في ذلك مدى تأثر عمل المرأة على الصحة الزوجة وايضا مدى تأثير عملها على اداء واجبتها الزوجية ، او حاجة الاسرة اليها بسبب مرض احد اقاربها، وغير ذلك من الاسباب التي تدعو القاضي الى ابطال شرط عمل امرأة لمنافاته لمصلحة الاسرة، و درءا لا ضرار والمفاسد الناجم عن تقديم مصلحة الخاصة لزوجة على مصلحة الاسرة.
- وهذا يعنى انه ليس لزوج ان يرجع عن موافقتها التي ابدها لزوجته لا سماح لها بعمل الا لسبب مشروع، ودون ان يلحق ضررا بزوجة عملا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).[1]

[1] حداد فاطمة ياسين، اشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد سابع ،ديسمبر 2017، ص247–250.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية المتعلقة بالنكاح

المطلب الأول: الكليات الفقهية في الصداق

وفيه كلية واحدة:

1– كل ما نحله الزوج في العقد للمرأة، أو لأبيها أو وصيها من سياقة [1] وغيرها يجري مجرى الصداق في التشطير، إذ هو لزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له[2].

–الشرح الاجمالي للكلية:

– كل ما نحله الزوج في العقد للمرأة: أي كل ما يعطيه الزوج لزوجته من مهر عطية واجبة وفريضة لازمة.

– يجري مجرى الصداقة في التشطير [3] : وتشطر كمزيد بعد عقد أو معه، و هدية اشترطت لها أو لوليها بطلاق قبل الدخول، ولها الرجوع على الولي إن لم تكن اجازت له ذلك، وإلا رجع الزوج بنصفه عليه، وهي بنصفه الآخر إن كانت مولى عليها، والا فلا، كمزيد له بعد العقد، وسقط بالموت على المشهور إن لم تقبضه، ولا يرجع بشطر هدية طاعة بها بعده ولو كانت قائمة على الأصح، كما لو فسخ بعد بناء، وإن لم يبن: أخذ منها ما وجد، وقيل: أن أهداها قبل البناء سقطت ولو كانت قائمة وبعده يحدثانه: اخذها ان طال سنتين فأكثر.[4]

---

[1] في لسان العرب: ساق إليها الصداقة والمهروس باقا وساقه، وإن كان دراهم أو دنانير، لان اصل الصداقة عند العرب الإبل، وهي التي تساق، تستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما. و ساق فلان من امراته اي اعطاها مهرها، والسياق المهر.

[2] رشيد مدور ، كليات في الفقه على المذهب الإمام مالك، من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتب العلمية الص 66.

[3] في "ب": و يتشطر" المعنى واحد، قال ابن رشد: اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى: « فنصف ما فرضتم» [البقرة 237] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الاندلسي (ج4–ص243)

[4] مسعود بوعزة، فقه الأسرة من كتاب« الشامل في الفقه الشيخ بهرام بن عبد العزيز الدميري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف د. ذكور، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران 2006/ 2007م ، ص 145.

– دليل الكلية من القرآن:

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ (سورة النساء 4)

وجة دلالة الأية : قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، يقال منه: نحل فلان فلانا كذا، فهو ينحله نحله و ونحلا.

–دليل الكلية من السنة:

عن أبي صالح، قال: كان الرجل إذا زوج أمه أخذ صداقها دونها, فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك، ونزلت ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ (سورة النساء 4) [1] ، وقال اخرون: بل كان ذلك من أولياء النساء.

بأن يعطي الرجل أخته لرجل ، على أن يعطيه الآخر أخته، على أن لا كثير مهر بينهما، فنهوا عن ذلك[2].

تطبيقات الكلية:

1– إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه، فإن فسخ النكاح أو رده الزوج يعيب في الزوجة لم يجب لها شيء.

[1] رواه المثنى، أخرجه الإمام الطبري[دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ–2000م ، كتاب النكاح، باب صداق المرأة] ، (ص 259).

[2] محمد حسن محمد حسن ، اسماعيل الأحكام الفقهية للإمام الطبري ، دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان) الطبعة الأولى 1420هـ –2000م ص 259.

2- ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء في الزيادة لهما، والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك. فان تلف في يد أحدهما: فما لا يغاب عليه فخسارته منهما؛ وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقع بينة بهلاكه؛ فإن قامت به بينة فاختلف: هل يضمنه[1] كان تحت يده ام لا؟

3- يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء.

4- إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء: لم يرجع عليها بشيء، وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق.

5- للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم.

6- اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائه اعتراض عليها خلافا لأبي حنيفة وان زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافا للشافعي.[2]

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في الأنكحة المحرمة (في التحريم المؤبد)

وفيه ثماني كليات:

1- كل امرأة لها على الرجل ولادة حرمت عليه على التأبيد.

2- كل من الرجل عليها ولادة حرمت عليه على التأبيد.

3- كل من لآخر رجل عليها ولادة حرمت عليه سواء كانت مباشرة أو بواسطة.

4- كل من لأخت الرجل عليها ولادة حرمت عليه سواء كانت مباشرة أو بواسطة.

5- كل طفل رضع ثدي رضاعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعها في زمن واحد أو كان بينهما ان رضع لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.

---

[1] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم(بيروت – لبنان) الطبعة الأولى 1443هـ، 2013 ص 350.

[2] محمد حسن محمد حسن ، اسماعيل الأحكام الفقهية للإمام الطبري مرجع سابق، ص 352.

6– كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها.

7– كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لا يلحق بالوطء.

8– كل نكاح يجب فيه الحد فالولد لا يلحق بالنسب.

الكلية الأولى: امرأة لها على الرجل ولادة حرمت عليه على التأبيد.

الكلية الثانية: كل من لرجل عليها ولادة حرمت عليه على التأبيد.

الكلية الثالثة: كل من لأخ الرجل عليها ولادة حرمت عليه سواء كانت مباشرة أو بواسطة.

الكلية الرابعة: كل من لأخت الرجل عليها ولادة حرمت عليه سواء كانت مباشرة أو بواسطة.[1]

الشرح الإجمالي للكليات: أسبابه خمسة: النسب والرضاع والصهر ، واللعان والوطء في العدة.

1– **فأما النسب:** فيحرم به على الرجل فصوله كلها، وأصوله كلها وفصول اصوله كلها، وأول فصل من كل أصل متقدم على أصله.

وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء.

أحدها: امه وهي كل امرأة لها عليها ولادة.

الثاني: بنته وهي كل من عليها ولادة.

الثالث: الاخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

الرابع: عمته.

الخامس: خالته.

السادس: بنت الاخ وهي كل من لأخيه عليها ولادة، سواء كانت مباشرة أو بواسطة

السابع: بنت الاخت. وهي كل من لأختك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة.[2]

2– **والمحرمات بالرضاع:** فكل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع.

---

[1] رشيد مدور، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق ، ص 66– 67

[2] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، مرجع سابق ص 354– 355

3– **والمحرمات بالمصاهرة:** كأم المزني بها ، وابنتها ، والملاعنة.[1]

أدلة الكليات:

من القران: قال الله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء23)

وقال تعالى﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾

(سورة النور 31)

وجه الدلالة من القرآن:

– الآية الأولى جاءت بالنص على تحريم نكاح الأصناف الثلاثة السابق ذكرها.

– الآية الثانية بمعنى جواز إبداء الزينة لمن ذكر في الآية دليل على ثبوت المحرمية لهم.[2]

من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه « لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة »[3]

---

[1] سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، مرجع سابق211.

[2] أحمد بن علي الغامدي، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع بحث مقدم لنيل الدكتوراه، د. هاني احمد عبد الشكور، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، ص 250

[3] رواه ابن عباس، أخرجه البخاري[العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2007م– 1428هـ، كتاب الشهادات، 2502، باب الشهادة على المستفيض والموت القديم والأنساب] (ج2، صفحه 935)

وحكى ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن النسبة والسهر والرضاع على ما تم تفصيله في معنى الضابط. سبب في تحريم وطء الأمة المسلمة.

وجه الدلالة:

– يدل الحديث الأول النص على أن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب.

– وأما قول ابن حزم يدل إذا عقد الإجماع على تحريم النكاح لهذه الاسباب في حق الإيماء.[1]

تطبيقات الكليات:

1– الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الاخ وبنات الاخت، فهؤلاء محرمات بالنسب.

2– أمهات النساء وحلائل الأبناء وحلائل الآباء، وهؤلاء محرمات بالمصاهرة .[2]

– الكلية الخامسة:

كل طفل رضع ثدي رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعها في زمن واحد أو كان بينهما سنون ان ارضع لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.[3]

– الشرح الإجمالي للكلية:

مثل العدد الذي حرم بالنسب والصهر، وثبوت الحرمة بسبب الرضاع، سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا أو متجالة[4] ولو كانت خنثى مشكلا حية كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك، سواء كان الرضاع في زمان واحد بأن صاحبتك في الرضاعة أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد الرضاعة لم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الام

[1] مرجع نفسه، ص 251

[2] مرجع سابق، ص212

[3] رشيد مدور؛ كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 67

[4] المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها، انظر كتاب معجم المصطلحات ص 262

والاخت، والام أصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع: فروع الاصول.[1]

دليل الكلية: استدلال الكلية من السنة وآثار الصحابة والمعقول.

من السنة: قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .[2]

والرضاع وجد منهما جميعا، لأن سبب حصول اللبن ماؤهما جميعا.[3]

من آثار الصحابة:

1- فما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " تنكح من أرضعته امرأة أبيك، ولا امرأة أخيك، ولا امرأة ابنك".[4]

فالاولى كأخت الأب، والثانية كبنت الأخ، والثالثة كبنت الابن، وهذه الحرمات كلها أتت من طريق زوج المرضعة، لأن لبن الفحل يتعلق به التحريم.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رسول الله وامرأتان او جارية او امرأة، فأرضعت هذه غلام وهذه جارية. هل يصلح للغلام ان يتزوج الجارية؟ فقال رضي الله عنه: " لا، اللقاح واحد".[5]

3- **من المعقول:** وقيل في المعقول:

---

[1] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2008م(ج1-ص 218)

[2] رواه النبي عليه الصلاة والسلام، أخرجه البخاري[كتاب الشهادات- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض- والموت القديم] ، (ج2، ص 935 رقم الحديث 2502)

[3] اسامه محمد الشيخ، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب" الهداية" للإمام المرغيناني، ص 202

[4] رواه علي رضي الله عنه أخرجه ابن شيبة [تحقيق ناصر بن عبد العزيز دار كنوز إشبيليا- سعودية- طبعه الاول 1436هـ - 2015م ، كتاب النكاح باب ما قاله الرضاع يحرم ما يحرم من النسب] ،(ج9 ،ص 440، رقم الأثر 117920)

[5] رواه ابن عباس، أخرجه الترمذي[مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م ، كتاب ابواب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل] ،(ج3، ص 446، رقم الحديث 1149)

ان المحرم هو اللبن، وإنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية و البعضية، لأنه ينبت اللحم وينشر العظمة ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماء الرجل والمرأة جميعا، وبير تداع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم، يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا. [1]

2- وما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: « جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: إنما هو عمك، فأذن له فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنه عمك، فليلج عليك، قالت عائشة رضي الله عنها، وكان ذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب».[2]

- والعم من الرضاعة لا يكون الا من لبن الفحل.

3- وما روت عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: « أنا رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: أراه فلان، لعم حفصة من الرضاعة، فقلت يا رسول الله! لو كان فلان حيا، لعم من الرضاعة، وكان يدخل علي؟ فقال: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» [3].[4]

---

[1] مرجع سابق، ص203- 204

[2] روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. أخرجه البخاري[الإمام البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الخامسة، 1428هـ- 2007م، كتاب النكاح 67، باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع 118] ، (ج3، ص 406- رقم الحديث 5239)

[3] روته عمره، أخرجه البخاري[كتاب النكاح 67، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم[النساء 23]]- 20،(ج3، ص 370 رقم الحديث 5099)

[4] مرجع سابق، ص 202- 203

تطبيقات الكلية:

1– إذا كان لرجل امرأتان، فأرضعت إحداهما طفلا والاخرى طفلة كان أخوين من الرضاعة، ولم يجز لأحدهما نكاح الآخر.

2– لو كان للرجل أكثر من زوجة، فأرضعت إحداهما طفلا، فان الطفل يحرم عليه نكاح بنات الرجل صاحب اللبن سواء كان من الزوجة المرضعة أو من غيرها.

3– لو كان لشخص أربع زوجات، فرتضع طفل من كل واحدة منهن رضعتين، لم يسرنا امهات له، لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات، ويصير الزوج أبا للطفل دونهن، لان اللبن له.

وكذلك لو كان له خمس أمهات أولاد فأرضعت طفلها، كل واحدة منهن رضعة، لن يسرنا امهات له، وسار سيدهن أبا للطفل دونهن. [1]

–**الكلية السادسة:** كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها.[2]

الشرح الإجمالي للكلية:

ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن العدة لها حكم قيام النكاح، سواء كانت من الطلاق الرجعي، وأو بائن، أو ثلاث، او كانت بالدخول في نكاح فاسد، أو بالوطء في شبهة، أو فسخ نكاح، أو غير ذلك.

نكاح المعتدة قائما على وجه بدليل بقاء بعض أحكام النكاح كالنفقة، والسكن، والفراش، والمنع عن الخروج، و التزوج بزوج آخر، وكل هذه الأحكام تبقى ما دامت في العدة، ولا خلاف في أن

[1] محمد بن عبد الله بن عابد السواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د . أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م (ج1، ص 624)

[2] رشيد مدور، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص67

هذه الأشياء المترتبة على النكاح فلو لم يكن نكاح ثابتا حال العدة ولو من وجه، لا تخلف الحكم عن علته، وهو باطل.

ثم الثابت من وجه يلحق بثابت من كل وجه في باب محرمات احتياطا فقد الحقت الام والبنت من وجه بالرضاعة بالأم والبنت من كل وجه بالقرابة والحقت المنكوحة من وجه وهي المعتدة، بالمنكوحة من كل وجه في حرمة النكاح.

وفيما اذا أفضا نكاح إلى الجمع بين ذوات المحارم يضاف إلى ما ذكر وجها آخر، وهو أن جمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضيا الى قطيعة الرحم، لأنه يورث الضغينة، وأنها تفضي الى القطيعة كما سبق تفصيله .

والضغينة ها هنا اشد، لان معظم النعمة وهو ملك الحل الذي هو سبب اقتضاء الشهوة.[1]

قد زال في حق المعتدة وبنكاح الثانية يصير جميع ذلك لها، وتقوم مقامها، وتبقى هي محرومة الحظ للحال من الأزواج، فكانت الضغينة أشد، فكانت ادعى إلى القطيعة، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، لأن هناك لم يبق شيء من علاقة الزوج الأول، فكان لها سبيل الوصول الى زوج اخر، فيستوي في حظها من الثاني فتسلي به ، فلا تلحقها الضغينة، أو تكون اقل منه في حال قيام العدة.[2]

دليل الكلية:

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ (سورة البقرة 235)

– **وجه الدلالة:** والمعنى « أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة، فعزم عقدة النكاح عليها، حتى تنقضي عدتها، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها».

[1] اسامه محمد الشيخ، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، مرجع سابق ص 159– 160.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

– الإجماع على أن المعتدة لا يجوز أن تنكح في عدتها.

– شرعت لمعرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط المياه وتشطيبها الأنساب ، النكاح في العدة يؤدي إلى ذلك.[1]

تطبيقات الكلية:

– المعتدة من وطء في نكاح فاسد.

– المعتدة من وطء شبهة.

– المعتدة من الزنا.[2]

الكلية السابعة: كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء.

الشرح الإجمالي للكلية:

إن الرجل إذا وطئ امرأة فجاءت بولد ، ينظر إن كان الرجل زوجا أو مالكا فالولد له، وإن لم يكن زوجا ولا مالكا نظر فإن كان معذورا بالوطء بحيث يدرأ عنه الحد لحقه الولد، وإن لم يكن معذورا بالوطء بحيث يستحق الحد لم يلحقه الولد.

فالمراد أن الحد ونسب الولد لا يجتمعان للواطئ، فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر.

تطبيقات الكلية:

1– إذا وطء الرجل امرأة لا زوج لها بشبهة، لحقه الولد.

3–اذا وطء الرجل امرأة في نكاح فاسد، لحقه الولد.[3]

الكلية الثامنة: كل نكاح يجب فيه الحد: فالولد لا يلحق بالنسب.[4]

الشرح الإجمالي للكلية:

---

[1] سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح، ص 281– 282.

[2] مرجع نفسه الص 282.

[3] سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، صفحه 257.

[4] رشيد مدور، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، الص 68.

لو قدم فوجد معها ولدا فقال " ليس مني" لم ينتفي عنه إلا باللعان، وكذلك إن قال" لم تلده" ولا يحد هنا أن نكل، وقال أشهب هي مصدقة، ولعان إلا أن ينفيه عنه ولو استحلق ولد كتابية بعد نفيه، فقام الولد يطلب الحد لقطع نسبه، لم يحد الأب.[1]

تطبيقات الكلية:

1- حيثما درء الحد عن الوطء ، في النسب يلحق إن حدث من ذلك الوطء ولد.

2- حيث ما وجب الحد لم يلحق النسب إن حدث من ذلك وطء الذي حد فيه ولد.[2]

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في الأنكحة المحرمة(التحريم غير المؤبد)

وفيه ثلاث كليات:

1- كل امرأتين بينهما من قرابة أو رضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا: فلا يجوز الجمع بينهما.

2- كل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق.

4-كل نكاح اختلف في تحريمه فسخ بطلاق.

الكلية الأولى: كل امرأتين بينهما من قرابة أو رضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا: فلا يجوز الجمع بينهما.[3]

- الشرح الإجمالي للكلية:

هذه الكلية في ما لا يجوز الجمع بينهما من النساء في عصمة واحدة، حيث ضبطها العلماء في تقدير ما لو كانت احدى النساء ذكرا، فماذا سيكون حكمها لو أراد –على تقدير أنه ذكر–

[1] مسعود بوعزة، فقه الأسرة من كتاب " الشامل في الفقه" صفحه 274.

[2] محمد حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص 182.

[3] رشيد مدور، كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتب العلمية، مرجع سابق ، ص 67

أن يتزوج بالأخرى؟ فان حرم عليه نكاح الاخرى لم يجز شرعا أن يجمع الرجل بين هاتين المرأتين في عصمة واحدة.

ومنها ما ذكره ابن تيمية[1] بلفظ: " كل امرأتين بينهما رحم محرم، بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب فإنه يحرم الجمع بينهما" ، واحترز بقوله " لأجل النسب" مما كان تحريمها بسبب المصاهرة فيجوز للرجل أن يجمع بين المحرمات بالمصاهرة مثل الزوجة وابنة زوجها السابق[2].

– دليل الكلية:

1– من القران:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء 23)[3]

2– من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يجمع بين المرأة وعمتها و لا المرأة وخالتها" متفق عليه.[4]

---

[1] تقي الدين ابن عباس احمد ابن عبدالحليم ابن عبد السلام النميري مشهور باسم ابن تيمية فقيه ومحدث (1263م– 1328م)

[2] اميره سليم علي فرحات– القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية– رسالة ماجيستير– دكتور محمد عبد السلام كامل قسم اللغة العربية قسم الدراسات الإسلامية، ص 601– 602

[3] سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى أخر كتاب النفقات، اغاني نيل شهادة ماجستير، د. محمد عمر محمد قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى السعودية 1417هـ ، ص 220

[4] رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري[الإمام البخاري، دار الكتب العلمية الطبعة الخامسة 1428هـ– 2007م. كتاب النكاح 67، باب لا تنكح المرأة على عمتها– 28]. (ج3– ص 373– 374، رقم الحديث 5108)

عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: " ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها أو يطأ الرجل المرأة وفي بطنها جنين لغيره". [1]

وجه الدلالة من الآية و الحديث:

الدلالة من الآية والحديث أن الأختين لو كانت إحداهما ذكرا، لم يجز لها أن تتزوج الاخرى، وكذلك المرأة وعمتها و المرأة وخالتها.[2]

تطبيقات الكلية: ومن بينها:

1- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها أو ابنة اخيها او ابنه اختها؛ لان كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا حرم عليها الاخرى، لأنه لو فرضت المرأة ذكرا يحرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا يحرم عليه نكاح بنت أخيه.

2- حرمة التزوج بأخت معتدته، وكذا جميع ذوات محارمه التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن.

3- حرمة الجمع بين عمتين وخالتين، وذلك أن يتزوج كل من رجلين ام الآخر، فيولد لكل منهما بنت، سيكون كل من البنتين عمة للأخرى، او يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، يولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للأخرى، فيمتنع الجمع بينهما.

4- حرمة الجمع بين المرأة وابنها اخ لها من الرضاع؛ لأنها خالتها من الرضاعة.

5- جواز الجمع بين بنت العم و بنت العمة وبين بنت الخال وبنت الخالة، فانه لو كان أحدهما ذكرا يحل له نكاح الأخرى.

6- جواز الجمع بين المرأة وبنت زوج كان لهما من قبل، لأنه لو فرضت المرأة ذكر جاز له أن يتزوج ببنت الزوج (من غيرها) لأنه لا قرابة بين هذه المرأة وبين زوجها ولا رضاع , فتصير

---

[1] رواه أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ [الدار البيضاء مطبعة النجاح الطبعة الأولى 1434هـ- 2013م ، كتاب النكاح، باب ما يجمع بينهن من النساء] ،(ج2 ص 532 رقم الحديث 21)

[2] مرجع سابق ، ص220

لبنت كبنت الرجل أجنبي, لان ابنت الزوج لو قدرت ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه، والحرمة من جانب واحد كاف عنده لتحريم الجمع.[1]

7– لو ملك اختين له أن يطأ إحداهما ، فاذا وطء إحداهما ليس بين وطء أخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه، فإن وطئها، ثم لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب.[2]

الكليتين الثانية والثالثة:

– كل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق.

– كل نكاح اختلف في تحريمه فسخ بطلاق.[3]

– **الشرح الإجمالي للكليتين:**

كل نكاح اجمع على فساده: فسخ بغير طلاق، كخامسة، ومحرمة جمع، وما اختلف فيه: فإن كان كعقد اجنبي: فسخ بطلق بائنة، وإن كولاية امرأة ومهر: فسد قبل بناء، والشغار ونكاح مريض ومحرم، فروايتان: الكثرة بغير طلاق، ورجع عنه ابن القاسم، ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق، ولو طلق فيه: لم يلزم، بخلاف غيره فيهما، ولا مهر فسخ قبل البناء، وبعده المسمى، وما فسد بنص او سنة او لحق وارث أو اتفق على فساده: فسخ ولو بعد بناء، وللخلل في عقده: ففي فسخه بعده قولان، وفي مهره: مسهرها بفسخ قبله فقط، كعقد الدرهمين.[4]

---

[1] اسامه محمد الشيخ، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، رسالة لنيل درجة الماجستير، د. احمد حبيب، قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى جامعة المملكة العربية السعودية 1430– 1431هـ ، ص157 – 158.

[2] مرجع سابق، ص 158.

[3] رشيد مدور، الكليات الفقهية على الإمام مالك، مرجع سابق، ص 67.

[4] مسعود بوعزة، فقه الأسرة من كتاب « الشامل في الفقه»، مرجع سابق، ص 171.

تطبيقات الكليتين:

– كل نكاح اعتقد حرام لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه من الكتاب والسنة واتفق عليه علماء الأمة، فلا يلحق فيه طلاق ولا يكون بينهما فيه ميراث ويكون الفسخ فيه وإذا فسخ فسخا بلا طلاق.

– وكل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة، فالطلاق فيه يلحق ويسقط بطلاق.

_ ومن مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الاخر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، ياربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وبعد:

فقد تبين لنا من خلال البحث في موضوع" الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي فقه الأسرة- النكاح نموذجا-" ما يلي:

1- أن ابن جزي رائد من رواد التقريب الأصولي والفقهي على السواء في المذهب المالكي، وذلك من خلال جملة من المظاهر الشكلية و المعالم الموضوعية المستخلصة من كتابه " القوانين الفقهية"

2- يعتبر شيخ الإسلام ابن جزي من المجددين في علم القواعد الفقهية، فقد حوت مؤلفاته الكثير من القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في ثناياها، ميزت القاعدة الفقهية عنده بمجموع مزايا كالأصالة و الشمول والوضوح والبيان والواقعية.

3- بين لنا بحثنا أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية كما قد حاولنا الوصول إلى تعريف جامع مانع القاعدة والضابط الفقهي، وبيان الفرق بينهما.

4- أن الكليات الفقهية من الأهمية بمكان، دراسة الأحكام الفقهية وتدوينها، وحفظها

5- توسع ابن جزي في مسائل النكاح أهمها الأنكحة المحرمة، لما تحتويه في بناء علاقة صحيحة بين الزوجين.

6- من بين الكليات التي ذكرها ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية كلية الصداق والذي هو حق من حقوق الزوجة وهو ثابت لها وجوب بالكتاب والسنة.

7- وكذلك من بين الكليات التي ذكرها ابن جزي متعلقة الأنكحة المحرمة وهي نوعين: تحريم مؤبد وغير مؤبد.

وقبل أن نطوي صفحات هذا البحث نتقدم ببعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من طبيعة هذا الموضوع منها:

1- فإننا نوصي الدارسين للفقه من طلبة العلم ومدرسيهم أن يجعلوا علم القواعد والضوابط الفقهية محل غايتهم ، وأن يسلكوا درس الفقه وتدريسه منهج ربط الفروع بأصولها، وأن يركز على تخريج مناط الأحكام ومأخذها ، لتتوسع بذلك المدارك وتتكون الملكات.

2- أن يصنع معجم القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب القوانين الفقهية وترتب حسب الموضوعات الفقهية.

3- ينبغي الاهتمام بتدريس علم القواعد الفقهية في السنوات الأولى من المرحلة الجامعية، لما لهذا العلم من أهمية في إعطاء تصور صحيح ويسر للأحكام بعيدا عن الاختلافات الفقهية التي قد تشوش ذهن الطالب ما لم يكن لديه قواعد وضوابط ينطلق منها.

وختاما فهذا جهدنا المتواضع، فمن كان فيه من صواب فمن الله وحده، و من كان فيه من خطاء فمن نفسي المقصرة والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان، ورحم الله امرأ أعان ونصح وسدد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهارس عامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	الآية 35	سورة البقرة	55
02	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	الآية 127	سورة البقرة	19
03	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ...﴾	الآية 230	سورة البقرة	55
04	﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ....﴾	الآية 235	سورة البقرة	76
05	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ.....﴾	الآية 93	سورة آل عمران	35
06	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ....﴾	الآية 01	سورة النساء	61
07	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ...﴾	الآية 03	سورة النساء	57
08	﴿وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	الآية 04	سورة النساء	68
09	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾	الآية 23	سورة النساء	71
10	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ...﴾	الآية 23	سورة النساء	79
11	﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ ...﴾	الآية 143	سورة الأنعام	56
12	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾	الآية 146	سورة الأنعام	35
13	﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الآية 31	سورة الأعراف	35
14	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ...﴾	الآية 38	سورة الرعد	57
15	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	الآية 26	سورة النحل	19
16	﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا ...﴾	الآية 05	سورة الحج	55
17	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ ...﴾	الآية 02	سورة النور	35

18	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ....﴾	الآية 31	سورة النور	71
19	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ...﴾	الآية 32	سورة النور	57
20	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا ...﴾	الآية 07	سورة الشعراء	55
21	﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا ...﴾	الآية 36	سورة يس	55
22	﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ...﴾	الآية 22	سورة الصافات	53
23	﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾	الآية 58	سورة ص	55
24	﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	الآية 54	سورة الدخان	55
25	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾	الآية 45	سورة النجم	56
26	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	الآية 26	سورة الرحمان	25
27	﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾	الآية 52	سورة الرحمان	55
28	﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾	الآية 07	سورة التكوير	53

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	المصنف	الصفحة
01	"لا تتكنوا بكنيتي"	البخاري	7
02	"كل شراب أسكر فهو حرام..."	البخاري	36
03	"كل بيعين لا بيع بينهما..."	البخاري	36
04	"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار..."	البخاري	36
05	"كل ذي ناب من السباع"	البخاري	37
06	"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..."	البخاري	36
07	"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه..."	البخاري	38
08	"كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل..."	البخاري	41
09	"كل شيء في البحر مذبوح"	البخاري	42
10	"كل شيء ليس فيه روح"	البخاري	42
11	"كل ذي محرم من المجوس يفرق بينهم..."	البخاري	42
12	"ما بال رجال يشترطون شروطا ليست..."	البخاري	41
13	"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "	مسلم	36
14	""سألت ابن عمر عن الجر..."	مسلم	39
15	"يغفر للشهيد كل ذنب..."	مسلم	40
16	"كل ما يلهو به الرجل المسلم..."	الترمذي	37
17	"كل شيء خطأ إلا السيف..."	الدار قطني	41
18	"كل غلام رهين بعقيقته تذبح..."	النسائي	39
19	"كل عرفة موقف وكل..."	أبو داود	38
20	"كل قسم قسم في الجاهلية"	أبو داود	38
21	"كل مسلم على المسلم حرام..."	أبو داود	38
22	"قال نعم "	أبو داود	8

23	"كل خطبة ليس فيها تشهد..."	أبو داود	37
24	"كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله..."	أبو داود	37
25	"كل صلاة لا يتمها صاحبها..."	أبو داود	38
26	"كل حلف كان في الجاهلية لم يرد..."	أحمد	40
27	"كساني رسول الله ﷺ قُبطية"	أحمد	40
28	"كل خطوة يخطوها إلى الصلاة..."	أحمد	41
29	"كل صلاة لا يقرأ فيها..."	ابن حبان	39
30	"كل مستلحق استلحق بعد أبيه..."	ابن ماجه	39
31	"كل محدث بدعة..."	بن أبي عاصم	36
32	"كل شيء في البحر أجازه للمال فليس بطلاق "	أبو داود	42

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
01	الآمدي	سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد	20
02	الباحسين	يعقوب الباحسين	23
03	التهانوي	محمد علي ابن قاضي محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقي الحنفي	22
04	الجرجاني	أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الجرجاني	19
05	الحموي	شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله	21
06	الخطابي	محمد بن عبد الكريم الخطابي	25
07	الخطاب	محمد بن محمد بن عبد لرحمن	50
08	الروكي	محمد الروكي	23
09	الزرقا	مصطفى أحمد الزرقاء	22
10	الزركشي	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله	19
11	السبكي	أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	31
12	السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد بن السابق	30
13	الغزالي	محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد	49
14	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي علاء إدريس الصنهاجي	25
15	المقري	شهاب الدين أبو عباس	47
16	النووي	أبو زكرياء يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي	31
17	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام النميري	47
18	ابن رجب	زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الرحمن بن	47

		حسين البغدادي الدمشقي	
19	ابن دقيق	محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري	48
20	ابن بشير	أبو طاهر بن بشير التنوخي	48
21	ابن عرفة	محمد بن محمد بن عرفة الورغيمي أبو عبد الله	50
22	ابن همام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود	28
23	ناصر ميمان	ناصر بن عبد الله ميمان	26
24	الفيومي	احمد بن محمد بن علي المقري	57

قائمة

المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب الحديث :

1- البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1428هـ-2007، (ج.1-2-3-4)

10- أبو داود، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1421هـ-2001م،(ج-13)

11- أحمد، مسند أحمد ، (ج.5-10-13)

12- ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، (ج-2)

13- ابن حبان، تحقيق مُحَمَّد علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، (ج-2)

14- بن أبي عاصم، تحقيق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى،1400هـ، (ج-1)

2- مسلم، صحيح مسلم، مطبعة عين البابي الدلدليبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1374هـ-1955، (ج-3)

3- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، (ج-3)

4- الترمذي، صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج-4)

5- الدار قطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م

6- النسائي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م

7- أبو داود، تحقيق مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م، (ج-2)

8- أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م

9- أبو داود، دار ابن حزم، (ج-5)

كتب المعاجم و اللغة:

15- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت

16- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار

17- أبي عبد الرحمان الخليل ابن أحمد الفراهيمي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم خاصني، سلسلة المعاجم والفهارس، (ج-3)

18- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت

19- مُحَمَّد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

كتب التراجم:

20- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق مُحَمَّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م، (ج-1)

21- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق مُحَمَّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م، (ج-2)

22- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق مُحَمَّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م، (ج-3)

23- شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري تلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة فضالة، (ج-2)

24- خير الدين الزركلي، قاموس الأعلام، المطبعة العربية، مصر، 1345هـ-1927م، (ج-1).

25- ابن فرحون المالكي، دباج المذهب في معرفة علماء أعياء المذهب، تحقيق مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (ج-2).

26- أحمد بن مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة.

27- أحمد مُحَمَّد الطوخي، مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، تحقيق أحمد مختار العبادي، كلية الآداب، الإسكندرية.

-كتب الفقه:

28- رشيد مدور، الكليات على مذهب الإمام مالك، من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتب العلمية.

29- أبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جز الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي.

30- مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحمودي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 1434هـ-2013م.

31- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، النور المبين في قواعد عقائد الدين، دار الضياع، الكويت، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

32- رشيد مدور، تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لإبن جزي، دار الغنية، المغرب، فاس، 1434هـ-2013م، (ج-1، 2).

33- على أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.

34- مُحَمَّد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م.

35- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود والشيخ على مُحَمَّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، (ج-1).

36- مُحَمَّد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1405-1985م، (ج-1).

37- أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق مُحَمَّد الدرداني، دار الأمان، الرباط، 2012م

38- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م.

39- مُحَمَّد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

40- أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد أبو طاهر المخطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

41- مُحَمَّد أمين أمير باد شاه، تيسير التحرير، تحقيق مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م، (ج-1).

42- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

43- تاج الدين عبد الوهابة بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، (ج-1، ج-2).

44- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ

45- رشيد مدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

46- ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز ميمان، الكليات الفقهية دراسة تأصيلية.

47- أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

48- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1985م.

49- مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الزواج، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

50- مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، الأحكام الفقهية للإمام الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

51- تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي الجزائر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2008م، (ج-4).

كتب أصول الفقه:

52- أبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الأصول إلى علم الأصول، تحقيق مُحَمَّد المختار، الشيخ أحمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

53- جلال الدين الجهاني، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ليدن، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

54- علي الشهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، (ج-1).

55- عبد الرحمان حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1993م.

56- أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.

57- أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطويسي، المنقول من تعليقات الأصول، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى.

58- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.

59- مُحَمَّد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق مُحَمَّد مجدوب و مُحَمَّد أبو الأجفان و مُحَمَّد بطيخ، دار العربية، الكتاب، 1985م.

-كتب التفسير:

60- علي مُحَمَّد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، دار القلم، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1987م.

-الرسائل الجامعية:

61- طارق بن أحمد بن علي الفارس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تفسير علوم القرآن عند الإمام ابن جزي وأثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، د-سليمان صادق وسليمان بيرة، قسم الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1434هـ-2013م.

62- إبراهيم ابن عبد الله ابن مُحَمَّد مجيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، الكليات الفقهية عند المالكية-باب البيوع-، د. عبد الله بن مُحَمَّد بن حلمي عيسى، جامعة أم القرى، 1436هـ- 2015م.

63- شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، أطروحة لنيل الدكتوراه العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق د-أحمد الختم عبد الله دار الكتب الأورمان، الطبعة الأولى، الجزء الأول.

64- إدريس صالح شيخ الفقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان، دراسة فقهية تحليلية، د. إسماعيل، كليات الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2006م.

65- سعيد عبد الله السبر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1429هـ-1430هـ.

66- رقية دباغ وزينب دباغ، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المفاهيم لما أشكل من تلخيص مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، د. فاطمة قاسم، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 1438هـ-1439هـ/2017-2018م.

67- عبد الحميد عبد الله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. علي مُحَمَّد صوا، الجامعة الأردنية، 2002م.

68- عبد المجيد بن مُحَمَّد بن عبيد الله السبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، د. عبد اله بن مصلح الثمالي، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

69- علي أحمد علام مُحَمَّد، رسالة مقدمة نيل درجة الدكتوراه القواعد والضوابط الفقهية، د. مُحَمَّد الدائم، قسم الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1404هـ.

70- عبد الوهاب بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (ج-1).

71- حمزة جبايلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ضبط الزواج بين القانون والأسرة والأعراف الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م- 2009م.

72- سعادي لعلي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائرية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، 2014م-2015م.

73- محفوظ بن صغير، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الاجتهاد، القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائرية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م-2009م.

74- مسعودة بوعزة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، فقه الأسرة من كتاب الشاملة في الفقه للشيخ بهرام بن عبد الدميري"، د. أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006م، 2007م.

75- سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني "من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات"، د. عمر بن مُحَمَّد السبيل، الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، السعودية، 1417هـ.

76- أحمد بن علي الغامدي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، القواعد والضوابط الفقهية في "كتاب المبدع شرح المقنع "، د-هاني أحمد عبد الشكر، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية

77- أسامة مُحَمَّد الشيخ، بحث لنيل درجة الماجستير، الضوابط لأحكام فقه الأسرة من "كتاب الهداية للإمام المرغيناني"، مُحَمَّد الحبيب، جامعة أم القرى، السعودية، 1431هـ.

78- مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد السواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية "فقه الأسرة"، د. أحمد بن عبد لله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، الجزء الأول.

79- أمير سليم علي فرحات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د. مُحَمَّد عبد السلام كامل، قسم اللغة العربية، مجمع الدراسات الإسلامية.

-مجلات:

80- عبد الوهاب البغدادي الجنايات والديات، مجلة جامعة ككوك لدراسات الإنسانية، كليات الفقهية من كتاب التلقين، مجلد13، 2018م.

81- حداد فاطمة ياسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية لاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، العدد-7- ديسمبر2017م.

-المواقع الالكترونية:

82- اسم صاحب المنشور غير معروف/الأنوار السنية في الألفاظ السنية أكثر من 800 حديث نبوي شريف 13-02-2019/ الاطلاع 05-05-2022 /الخميس/ 16:15/ نيل وفرات، كوم/.
https://www.nee/wafurat.com/itempage.aspx?=ibb321315311977&search=books

83- المحاضر سعد بن ناصر الشثري شرح كتاب القوانين الفقهية لابن جزي/.
https://islamhouse.com/15:28الأحد17-04-2022

84- خليفة بابكر أزرق معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
https://m.youtube.com/watch13:00 يوم الأربعاء 25ماي الساعة:

مواقع التواصل الاجتماعي(اليوتيوب):

85- سلسلة شرح كتاب القوانين الفقهية الدرس الأول قناة الرسمية للشيخ الدكتور عبد الصادق ذلكان (17-04-2022-16:54).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر والامتنان	
الإهداء	
المقدمـــة	أ – هـ
الفصل الأول : الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي	
المبحث الأول: ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية.	7
المطلب الاول: ترجمة ابن جزي	7
المطلب الثاني: عصر ابن جزي	14
المطلب الثالث: التعريف بكتاب القوانين الفقهية	17
المبحث الثاني: معنى القاعدة الكلية و الضوابط الفقهية والعلاقة بينهما	19
المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية	19
المطلب الثاني : تعريف الضابط لغة و اصطلاحا	27
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الكلية و الضوابط الفقهية	32
المبحث الثالث : مصادر الكليات الفقهية ومكانتها	35
المطلب الاول: مصادر الكليات الفقهية	35
المطلب الثاني : أنواع وأهمية الكليات الفقهية .	45
المطلب الثالث : حجية الكليات الفقهية	47
الفصل الثاني : الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي –فقه الأسرة– النكاح نموذجا	
المبحث الاول: ماهية الزواج	53
المطلب الأول : تعريف الزواج	53
المطلب الثاني: مشروعية وحكمه والحكمة منه	57
المطلب الثالث: شروط الزواج	62

المبحث الثاني: الكليات الفقهية المتعلقة بالنكاح	67
المطلب الأول: الكليات الفقهية في الصداق	67
المطلب الثاني: الكليات الفقهية في الأنكحة المحرمة (في التحريم المؤبد)	69
المطلب الثالث: الكليات الفقهية في الأنكحة المحرمة(التحريم غير المؤبد)	78
الخاتمة	و-ز
فهارس عامة	
فهرس الايات	
فهرس الاحاديث	
فهرس الاعلام	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص :

يهدف هذا الموضوع لدراسة جهود ابن جزى في المذهب المالكي أصولا و فروعا و ذلك من خلال كتابة " القوانين الفقهية ".

وعقدنا هذه الدراسة في خطة قامت على خمس مباحث :

المبحث الأول :

- خصصناه لترجمة ابن جزي الغرناطي المالكي من ذكر نسبه و وولادته و وفاته ، و شيوخه وتلاميذه ، و مصنفاته وتعريف بكتابه القوانين الفقهية .

والمبحث الثاني :

- جاء لبيان مفهوم القاعدة الكلية والضابط الفقهي و العلاقة بينهما .

المبحث الثالث :

خصصناه لمصادر بيان الكليات الفقهية و مكانتها .

و أما المبحث الرابع :

فخصصناه لماهية الزواج من تعريفه و مشروعيته و حكمه و الحكمة منه و شروطه .

و المبحث الخامس : قد تضمن الكليات الفقهية المتعلقة بالنكاح .

ومن أهم النتائج المستخلصة من البحث : جمع الكليات الفقهية المنثورة في كتب علماء الأمة الاسلامية ، و التي تبدأ بجمعها منفصلة حسب المذاهب الفقهية ، ومن ثم تدمج ، و تقسم على حسب الأبواب الفقهية .

الكلمات المفتاحية : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، الكليات الفقهية.

Summary:

- This topic aims to study ibn Juzi's efforts in the Maliki doctrine as origins and branches by writing "doctrinal laws".

- We conducted this study in a plan based on five investigations:

The first topic:

- We dedicated it to the translation of ibn Juzi al-Gharnati al-Maliki from mentioning his lineage, birth , death, his elders , disciples and his works and the introduction of his book jurisprudence laws.

The second topic:

It came to show the concept of the total rule and the doctrinal officer and the relationship between them.

The third topic:

We have allocated it to the sources of the statement of the jurisprudence colleges and their status.

The fourth topic:

So we assigned him to the importance of marriage from his definition, legitimacy, wisdom, wisdom and conditions.

The fifth topic may include the jurisprudential colleges related to marriage.

One of the most important findings of the research is the collection of jurisprudential colleges published in the books of the scholars of the Islamic nation, which begin to collect them separately according to the doctrines of jurisprudence, and then integrate, and divide according to the doctrinal sections.

Keywords: Ibn Juzi, Jurisprudence Laws, Jurisprudence Colleges .

Peoples Democratic republie of Algeria

Ministery of higher education and scientific researc

Ammar Thelegi University- Laghouat

Faculty of humanities, Islamic Sciences and

Civilization Field: of Islamic Sciences

Jurisprudential colleges through the Jurisprudential laws of ibn juzy, a Jurisprudential study, an analysis of family Jurisprudence

-The marriage as a model-

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirments for a mastre degree of the principles of comparative jurisprudence

prepared by :

- **Hamida Zekri**
- **Soundous Sediri**

Supervision by:

- Dr. Naimi Zighmi

Name and surname	Grade	Career
Gbli Ben heni	Prof. Dr	President
Naimi Zighmi	Prof. Dr	Discussed
Abd Alrahman Maydi	Prof. DR	Supervisor

2021م–2022م /1443هـ–1444هـ